أبو البركات الأنباريُّ (ت577هـ) وكتابُه

(لمع الأدلة في أصول النحو)

بين الإبداع والتقليد

إعداد

أحمد عبد الباسط حامد محمد

معهد المخطوطات العربية-الألكسو

الملخص:

علمُ أصولِ النَّحوِ هو علمٌ يُعْنَى بدراسةِ الأدلَّةِ الإجماليَّة للنَّحْوِ، وكيفيةِ الاستدلال بها عند تعارضِها، وأحوالِ المُستدلِّ ومَا ينبغي أنْ تتوفرَ فيه مِن شروطٍ، كالعدالة وعدم فسادِ المعتقدِ.

ويُمثِّلُ كتابُ (لمعُ الأدلة)، لمؤلِّفِه أبي البركات عبد الرحمن بن محمد الأنباري (ت577هـ) ذروةَ النضجِ في التأليفِ الأصوليِّ النحويِّ، وإنْ سبقَه إلى ذلك أفذاذٌ، لكنَّهم لم يُفردوه. كما فعلَ الأنباريُّ. بمؤلَّفٍ مستقلٍّ.

تُعرِّفُ هذه الدراسةُ في شِقِّها الأوَّل بأبي البركات الأنباريِّ ونشأته العلمية، وثقافته الدينية التي ألقت بظلالِها الواضحة على كتابه (لمع الأدلة في أصول النحو)، وغيره مِن مؤلَّفاتِه الكثيرة. ثُمَّ كان الحديثُ في النصفِ الثاني من الدراسةِ عن موضوع الكتابِ (علم أصول النحو)، والمراحل التي سبقت عملَ الأنباري وتَلَتْه، و المنهجِ الذي اتَّبعَه المؤلِّفُ في الكتابِ، ومناقشة ما صرَّحَ به المؤلِّف في غير موضعٍ مِن أوليَّتِه في ابتكارِ هذا الفنِّ والتأليف فيه، وعَرْضِ آراء الدارسين المعاصرين في ذلك وتفنيدها.

هذا، وقد أفادت الدراسةُ مِن معطياتِ المنهجِ الوصفيِّ التحليليِّ، مع الاستعانةِ بالمنهجِ التاريخيِّ؛ لتصلَ في ختامِها إلى مجموعةٍ مِن النتائجِ ذاتِ صلةٍ بشخصية أبي البركات الأنباري، والمراحلِ التي سبقت مؤلَّفَه وتَلَتْه، ونقاطَ الإبداعِ والتقليد في كتابِه هذا.

الكلمات المفتاحية:

أصول الفقه ـ الرسالة للشافعي ـ لمع الأدلة ـ أبو البركات الأنباري ـ أصول النحو العربي

Abstract:

the fundamentals of Arabic syntax (Usul al-Nahw) is concerned with studying the general evidence of grammar, how to use it as evidence when it conflicts, the conditions of the evidence-giver and the conditions that must be met, such as justice and the absence of corruption in belief.

This study, in its first part, introduces *Abu al-Barakat al-Anbari*, his scientific upbringing, and his religious culture, which cast a clear shadow on his book *(Lama' al-Adillah fi Usul al-Nahw)*, and his many other works. Then, in the second half of the study, the subject of the book (Usul al-Nahw), the stages that preceded and followed al-Anbari's work, the methodology that the author followed in the book, and discussing what the author stated in more than one place about his priority in inventing this art and writing about it, and presenting the different opinions of scholars on this subject.

The study benefited from the data of the descriptive analytical approach, with the help of the historical approach; to reach at the end a set of results related to the personality of *Abu al-Barakat al-Anbari*, the stages that preceded and followed his book, and the points of creativity and tradition in this book.

Keywords:

fundamentals of Jurisprudence, risalat Al-Shafi'I , Lama' al-Adillah, Abu al-Barakat al-Anbari, fundamentals of Arabic syntax

المقدمة

لعلَّ مِن البدهيّ القولَ إنَّه لا يمكنُ أنْ تظهرَ فلسفةُ أيّ علمٍ قبلَ نُموّ العِلْمِ ونُضْجِ مسائله وقضاياه؛ إذ إنَّ فلسفةِ أيّ علمٍ تُمثِّلُ في الو اقع قمةَ نُضوجِ العلمِ، والانتقالَ بالعَالِم مِن التفكيرِ في القضايا الجزئيَّةِ والمسائلِ الفرعيَّةِ، إلى التفكيرِ في قضايا العِلْمِ الكُلِّيَّةِ وأصولِه التي انْبَنى عليها هذا العلمُ. وهذا مَا حدثَ لـ (علم أصولِ النَّحو)، الذي هو «بالنسبةِ إلى النَّحوِ كأصولِ الفقهِ بالنسبةِ إلى الفقه»[1]، أي: تلك الأصولُ المنهجيَّةُ التي قامَ عليها النَّحوُ العربيُّ، و انْبَنَتْ عليها القواعدُ، وليست القواعدَ الأساسيَّةَ في النحوِ، التي يمكنُ تسميتُها بـ (الأصولِ النحويَّةِ الثابتةِ).

صحيحٌ أنَّ هذه الأصولَ كانتَ مستقرَّةً في أذهانِ النُّحاةِ وعقولِهم عند التأليف في النَّحوِ، كما كانت أصولُ الفقهِ قائمةً في نفوسِ العُلماء المجتهدين وفي أذهانِهم منذ عهد الرسول ﷺ وحتى عهد الإمام الشافعيّ (ت204هـ)، صاحبِ أوَّل مصنَّفٍ في أصول الفقه (الرسالة) ـ بل ومارسوا بعضَها في مؤلَّفاتِهم النحويَّةِ المبكِّرةِ ، غير أنَّهم لم يفطنوا إلى التفكيرِ والتأليف فيها استقلالًا إلى أنْ جاءَ كمالُ الدين أبو البركات عبد الرحمن بن محمَّد الأنباريُّ (ت577هـ)، الذي خصَّ مباحثَ هذا العلمِ بمؤلَّفٍ مستقلٍّ، هو (لمع الأدلة في أصول النَّحوِ)، إلى جانبِ ما نثرَه مِن مباحثَ أصوليَّةٍ في كتابَيْه: (أسرار العربية)، و(الإنصاف في مسائل الخلاف)، وكذلك في رسالتِه التي وضعها مؤسِّسةً لعلم جدل الإعراب: (الإغراب في جدلِ الإعراب).

ومع تصريحِ أبي البركاتِ الأنباريّ في غيرِ موضوعٍ مِن كُتبِه ـ كما سنرى ـ بأنَّه أسَّسَ لعلمٍ جديدٍ في بابِه، فريدٍ في مِنْهاجِه، ينضافُ إلى علومِ العربيَّةِ الثمانية، وهو علمِ أصولِ النَّحو= فإنَّ عددًا و افرًا مِن الدارسين لم يرتضِ تصريحَ الأنباريّ بهذه الأوَّليَّة، واختلفوا في ما بينهم حوله؛ فمِنْهُم مَن رأى أنَّه مسبوقٌ إلى هذا، ومِنهم مَن ذهبَ إلى أنَّه مُقلِّدٌ في صنيعِه كُتبَ علماء أُصول الفقه الذين سبقوه.

وشخصيَّةُ أبي البركاتِ الأنباريّ شخصيَّةٌ يكتنفُها كثيرٌ مِن الغُموض، كما أنَّ طرائقَ التأليف لديه، وعدمَ التصريحِ .غالبًا .بمصادرِه التي اعتمد عليها في كُلِّ مُصنَّفٍ،

(1) الاقتراح، ص5.

أغرت الباحثين إلى التكهُّنِ بنتائج واستخلاص أحكامٍ جانبَها ــ في معظمها ــ الصواب. لذلك آثرَ الباحثُ ــ قبل الحديثِ في المبحث الثاني عن الكتابِ ومسائله ــ التعريفَ في المبحث الأول من هذه الدراسة بشخصيَّةِ الأنباري، وثقافته الدينية المؤثِّرةِ في التأليفِ عنده، ومذهبه النحوي، وشيوخِه الذين أخذَ عنهم، ومؤلَّفاتِه التي ألَّفها، وهو حديثُ معايشةٍ دامت لسنواتٍ، إبَّان إعداد نشرةٍ نقديَّة كاملةٍ للكتابِ، صدرت منذ أعوام.

المبحث الأول:
التعريف بأبي البركات الأنباريُّ

1/1 اسمُه ولقبُه وكنيتُه

هو عبد الرحمن [1] بن أبي الوفاء محمد أبي السعادات بن عُبيد الله بن مصعب بن أبي سعيد النحوي. كنيته (أبو البركات) [2]، ولقبه (كمال الدين) أو (الكمال)[3] ، ونسبته إلى (الأنبار).

والأنبارُ ــ بحسب ما ذكرَياقوت الحموي (ت626هـ)[4] ، و ابن ناصر الدين الدمشقيّ (ت842هـ)[5] ــ ثلاثة مواضع، أحدها: البلدةُ القديمةُ على شاطئ الفرات، في غربي بغداد. والثاني: قريةٌ مِن أعمال بلخ. والثالث: سِكَّةُ الأنبار بمرو في أعلى البلد.

وإلى الأولى انتسبَ صاحبُنا الكمال الأنباريُّ وجماعةٌ مِن المشاهير قبله[6]، منهم:

---

(1) راجع ترجمتَه تفصيلًا في: إنباه الرواة على أنباه النَّحاة، 2 /169- 171؛ والكامل في التاريخ، 10 / 109؛ و ذيل تاريخ مدينة السلام لابن الدبيثي، 4 /53- 54؛ ووفيات الأعيان، 3 /139- 140؛ وإشارة التعيين في تراجم النحاة واللغويين، ص185- 186؛ وتاريخ الإسلام، 12 / 599- 600؛ وسير أعلام النبلاء، 21 / 113- 115؛ والوافي بالوفيات، 18 / 247- 250؛ وفوات الوفيات، 2 / 292- 295؛ وطبقات الشافعية الكبرى، 7 /155- 156؛ والبداية والنهاية، 16 / 555؛ والبلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، ص183- 184؛ والفلاكة والمفلوكون، ص120؛ وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، 2 /8-9، وطبقات النحاة واللغويين، ص362- 366؛ وبغية الوعاة، 2 /86- 88؛ وروضات الجنات في أحوال العلماء والسادات، 5 /29- 31.

(2) كنَّاه تلميذُه محمد بن خلف بن راجح (ت618هـ) في إجازته (أسرار العربية) للنجيب ابن الصفَّار(صفحة الغلاف من نسخة بشير أغا): أبا سعيد، بينما كنَّاه تلميذه الآخر خزعل بن عسكر بن خليل (ت623هـ) في إجازته ــ أيضًا ــ (أسرار العربية) للنجيب بن الصفَّار(صفحة الختام من نسخة بشير أغا): أبا القاسم. ولم أجد أحدًا ممَّن ترجمَ له كناه بهاتين الكُنيتين سواهما.

(3) إنباه الرواة، 2 /169؛ وذيل تاريخ بغداد لابن الدبيثي، 4 /53.

(4) يُنظر: معجم البلدان، 1 /257- 258.

(5) يُنظر: توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة و أنسابهم وألقابهم وكناهم، 1 /141.

(6) راجع كلام السيوطي في: بغية الوعاة، 2 /369.

أبو محمد القاسم بن محمد بن بشَّار الأنباري (ت305هـ)[1]، وولدُه أبو بكر محمد بن القاسم بن بشَّار الأنباري (ت328هـ)[2]، و أبو المعالي أحمد بن علي بن قدامة، قاضي الأنبار (ت486هـ)[3].

1/2 مولده ونشأته في طلب العلم

وُلِدَ الكمالُ الأنباريُّ في شهر ربيع الآخِر سنة 513هـ بالأنبار[4]، وتلقَّى تعليمَه الأول على والده أبي الوفاء محمد بن عبيد الله، وكانَ مِن أصحاب الحديث الأنباريُّ[5]، وعلى خالِه أبي الفتح ابن الخطيب الأنباري[6].

ثُمَّ رحل مع أسرتِه في صباه إلى مدينة العلمِ بغدادَ، وهنا اتسعت رقعةُ شيوخِه الذين تتلمذَ لهم، كما أنَّه التحقَ بالمدرسة النظامية[7] هناك، ونهلَ مِن علوم شيوخِها، وأظهرَ نبوغًا في الفقه على مذهبِ الشافعيّ ، فصارَ معيدًا بها. ثم لم يلبث أنْ تصدَّرَ لإقراء النحوِ بها مدةً، بعد أنْ اتصل بثلاثةٍ مِن الأفذاذ؛ فقد قرأ اللغة والأدب على أبي منصور ابن الجواليقي (ت539هـ)، وقرأَ (كتابَ) سيبويه، و(شرح السيرافي) له على أبي محمد المقرئ ابنِ بنتِ الشيخ الخيَّاط (ت541هـ)، كما قرأ على أبي السعادات ابن الشجري (ت542هـ)، ولم يكن ينتمي في النحو إلا إليه.

يُجمع مَنْ ترجمَ له أنَّه انقطعَ في آخر عمره عن التدريس في (النظامية)، واشتغلَ بالعلم والعبادة في بيتِه، وتركَ الدنيا ومجالسةَ أهلها. لكنَّ هذا لا يعني أنَّه اعتزلَ طلابَ

(1) تاريخ بغداد، 14 /446؛ وتاريخ الإسلام، 7 /93؛ وغاية النهاية، 2 /34-35، وفيه أنَّه توفي عام 304هـ.

(2) تاريخ بغداد، 4 /299- 304؛ وطبقات الحنابلة لابن أبي يعلى، 3 /133- 142؛ وتاريخ الإسلام، 7 /564- 566.

(3) معجم الأدباء،1 / 396؛ والدر الثمين في أسماء المصنفين، ص273؛ والوافي بالوفيات، 7 /201.

(4) شذَّ اليافعي في: مرآة الجنان، 3 /309، فذكرَ أنَّ ولادته ببغداد.

(5) ذكره المنذريُّ عرضًا في: التكملة لوفيات النقلة، 3 /360، أثناء ترجمته لحفيدِه: أبي محمد عبد الله بن أبي البركات عبد الرحمن بن محمد الأنباري (ت631هـ)، قال: «مِن أهل الأنبار، سمعَ، وحدَّثَ».

(6) ذكره الأنباريُّ عرضًا في: نزهة الألباء في طبقات الأدباء، ص330، أثناء ترجمته لابن الدبَّاس، قال: «وحدثني خالي أبو الفتح بن الخطيب الأنباري، قال: سألتُ أبا الكرم ابن الدبَّاس ...».

(7) ابتناها نظام الملك الحسن بن علي بن إسحاق، وزير السلطانين: ألب أرسلان، و ابنه ملك شاه، على نهر دجلة ببغداد، و افتتحت في العاشر من ذي القعدة سنة 459هـ يُنظر: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، 16/ 303- 307؛ ونظام الملك .. دراسة تاريخية في سيرته وأهم أعماله خلال استيزاره، ص353- 378.

العلم الذين يتو افدون إلى بيته، بل كان على صلةٍ بهم، يقرأون عليه، ويتتلمذون له، ويسمعُ منهم، ويجيزُ لهم. وخيرُ شاهدٍ على ذلك إجازةُ القراءة التي دوَّنها بخطِّه عام (577هـ)، وهو العام الذي تُوفِّي فيه، يُثبت فيها قراءة تلميذه أبي الفتح عبد الوهاب بن بُزْغُش بن عبد الله العِيَبي (ت 612هـ) ، كتابه (البيان في غريب إعراب القرآن)[1] عليه.

1/3 ثقافتُه الدينية و أثرها في التأليف

ثُقِفَ الأنباريُّ، قبل أنْ يتصلَ بشيوخِه في الأدبِ واللُّغَةِ، ثقافةً دينيَّةً خالصةً؛ فقد تلقَّى أوَّل مَا تلقَّى علمَ الحديثِ ــ كما سبق ــ على والدِه وخالِه، ثُمَّ انتمى صبيًّا إلى مدرسةٍ علميَّةٍ كانت تُعْلِي مِن شأنِ العلومِ الشرعيَّةِ في المقامِ الأوَّل؛ لذا كانت آثارُهذه الثقافةِ ملقيةً بظلالِها على مؤلَّفاتِه عمومًا، وعلى مؤلَّفاتِه النحوية على وجهِ الخصوصِ:

- فهو يعترفُ بأنَّه ألَّف كتابَه (لُمع الأدلة) «على حدِّ أصولِ الفقهِ؛ فإنَّ بينهما مِن المناسبةِ ما لا يخفى»[2].
- كما يُصرِّح بأنَّه ألَّفَ كتابَه (الإنصاف في مسائل الخلاف) ليكونَ «على ترتيبِ المسائل الخلافيَّةِ بين الشافعيّ و أبي حنيفة»[3].
- ويشير حاجي خليفة أنَّه ألَّفَ كتابَه النحويَّ (الفصول في معرفة الأصول)، ليذكرَ فيه أوضاعَ الأصولِ المشابهة لأصول الفقه[4].

وتجلَّت آثارُهذه الثقافة في (لمع الأدلة)؛ فالأنباريُّ فضلًا عن تأثُّره الشديد بعلم أصول الفقه، نجدُه تأثَّرَ ــ أيضًا ــ بعلم الحديث ومصطلحه، فيتكلَّمُ عن انقسام النقلِ إلى تو اترٍوآحادٍ كما يتكلَّمُ أصحابُ الحديثِ، ويتكلَّمُ عن شرطِ نقلِ المتو اتر، وقبول المرسل والمجهول، وقبول نقل الأهواء في اللغة، وواحدةٍ مِن طرق تحمُّل الحديث (الإجازة)، بما هو مدوَّنٌ في كتبِ مصطلحِ الحديثِ. بل إنَّه يقيسُ بعضَ القضايا في اللُّغة

(1) تحتفظ مكتبة فيض الله بإستانبول بهذه النسخة، تحت رقم (212).

(2) نزهة الألباء في طبقات الأدباء، ص84.

(3) الإنصاف في مسائل الخلاف، 1 /5.

(4) كشف الظنون، 2 /1271.

على ما قرَّره علماء المصطلح، فنجده يُقرِّرُــ على سبيل المثال ــ قبول نقل أهل الأهواء ممَّن لا يتدينون بالكذبِ، قياسًــا على قبولِ المحدثين، فإنَّ «الأُمَّةَ أجمعت على قبولِ صــحيح مُســلمٍ والبخاريّ وقد رويَا فيهما عن قتادةَ وكانَ قَدَريًّا، وعن عمران بن حطَّان وكان خارجيًّا، وعن عبد الرزَّاق وكانَ ر افضيًّا»[1].

1/4 مذهبه النحوي

ليس ثمَّةَ شكٌّ في انتماء أبي البركات الأنباريّ إلى المذهب البصريِّ، دلَّت على ذلك دلائلُ عدَّةٌ، منها:

- سـندُه النحويُّ المتصـل بأئمة البصـريين: فحينما تكلَّم عن شـيخه هبة الله ابن الشـجري، الذي لم يكن ينتمي في النحو إلا إليه، يذكرُسـلسـلة شـيوخِه، وكلٌّ منهم بصــريٌّ معروف. يقول: «وعنه أخذتُ علمَ العربيَّةِ، وأخبرني أنَّه أخذه عن ابن طباطبا، وأخذه ابنُ طباطبا عن علي بن عيســى الرَّبْعيّ، وأخذه الرَّبْعيُّ عن أبي عليٍّ الفارسيّ، وأخذه أبو عليٍّ الفارسيُّ عن أبي بكربن السـرَّاج، وأخذه ابنُ الســرَّاج عن أبي العبَّاس المبرد، وأخذه المبرد عن أبي عثمان المازنيّ و أبي عمرٍ الجرميّ، وأخذَاه عن أبي الحسن الأخفش، وأخذه الأخفشُ عن سيبويه وغيرِه، وأخذَه سـيبويه عن الخليل بن أحمد، وأخذه الخليلُ بن أحمد عن عيسـى بن عمر، وأخذه عيسـى بن عمرعن ابن أبي إسـحاق، وأخذَه ابنُ أبي إسـحاق عن ميمون الأقرن، وأخذه ميمون الأقرن عن عنبسـة الفيل، وأخذه عنبسـة الفيل عن أبي الأســود الـدؤلي، وأخـذه أبو الأســود عن أمير المؤمنين علي عليـه السلام»[2].
- انتصــاره لآراء البصــريين في كتابِه (الإنصــاف في مســائل الخلاف) على وجه الخصــوص: فعلى الرغم مِن أنَّ الأنباريَّ أخذَ على نفسِــه في مقدِّمة الكتاب ميثاقَ النصفةِ في عرضِ مسائل الخلاف النحوية بين المدرستَيْن، و أنَّه سيكونُ بعيدًا عن التعصُّــب والإســراف[3]، فإنَّه انتصــرَلآراء البصــريين، ولم يو افق

(1) لمع الأدلة، ص100- 101.

(2) نزهة الألباء في طبقات الأدباء، ص349.

(3) الإنصاف في مسائل الخلاف، 1 /5.

الكوفيين في كتابِه هذا، الذي حوى مئة وإحدى وعشرين مسألةً، سوى في سبع مسائل فقط[1]!

- انحيازُه الواضحُ لأعلام البصريّين الذين ترجمَ لهم في كتابِه (نزهة الألباء في طبقات الأدباء)، على حساب الغضِّ مِن قَدْر أعلام المدرسة الكوفية: فبينا هو يتحدَّثُ بعبارات المدح والإكبار عن أئمة البصريين، إذ به يغضُّ مِن قَدْرِ أكابر الكوفيين وعِلْمِهم، بل ويتَّهِمُ بعضَهم بالتَّغْفيلِ والحُمْقِ[2].

1/5 شيوخه الذين تلقَّى عنهم

نصَّت كُتب التراجم التي ترجمت للأنباريِّ على عددٍ وافرٍ مِن شيوخِه، الذين تلقَّى عليهم العلم، وتتلمذَ لهم داخلَ نظامية بغداد وخارجها، غير أنَّ ثمَّة شيوخًا كان لهم الأثرُ الواضح في تكوين شخصيَّةِ الأنباريِّ العلميَّةِ بعدَ شيخَيْه بالأنبار: والدِه، وخالِه، وهم[3]:

- أبو منصور سعيدُ بنُ محمدِ بنِ عُمرَ الرزَّاز (ت539هـ).
- أبو منصور محمد بن عبد الملك بن الحسن بن خيرون المقرئ (ت539هـ).
- أبو منصور موهوب بن أحمد بن محمد، ابن الجواليقي (ت539هـ).
- أبو محمد عبد الله بن علي بن أحمد المقرئ، ابنُ بنتِ الشيخ الخيَّاط (ت 541هـ).
- أبو السعادات هبة الله بن علي بن حمزة العلوي، ابن الشجري (ت542هـ).

1/6 آثاره

خلَّفَ الأنباريُّ جملةً كبيرةً مِن المؤلَّفات تجاوزت الثمانين مؤلَّفًا، لم يصل منها إلينا إلا النذرُ القليلُ، وقد تنوعَّت موضوعاتُها ما بين دينية، ولغوية، ونحوية، وأدبية، وتاريخية؛ مما يدلُّ على سعةِ اطِّلاعِ الرجلِ وتنوُّع مشاربِه وعلومِه التي تلقَّاها على شيوخِه؛ الأمر الذي جعل صاحب (روضات الجنَّات) يُفرِّقُ بينَه وبين بلديّه أبي بكر

(1) يُنظر: نشأة النحو وتاريخ أشهر النحاة، ص155- 157.

(2) مثال ذلك ترجمتُه لعليِّ بن حمزة الكسائيّ، ص66- 72. راجع ذلك تفصيلًا في: ابن الأنباري وجهوده في النحو، ص110- 111.

(3) يُنظر ذلك تفصيلًا في: لمع الأدلة، ص17-18 (مقدمة التحقيق).

محمد بن القاسم الأنباريّ، بقولِه: إنَّ أبا بكر الأنباري «كانَ منحصرَ البراعةِ في فنونِ اللغة العربية، بخلافِ هذا؛ فإنَّه الإمامُ البارعُ السيدُ المبرزُ في فنون شتَّى»([1]). ومِن قبله فرَّقَ ابنُ ناصر الدين الدمشقيُّ بينهما، فوصف أبا بكر الأنباري بـ (صاحب التصانيف)، ووصفَ صاحبَنا أبا البركات بـ (صاحب التصانيف الكثيرة)([2]).

1/7 وفاته

وُوريَ جَسَدُ الأنباريّ بعد حياةٍ مليئة بالعلم والعطاء بباب أبرز بتربة فقيه النظامية أبي إسحاق الشيرازي، في التاسع من شعبان سنة سبع وسبعين وخمس مئة. هذا ما اتفق عليه كلُّ مَنْ ترجمَ له([3])، وشذَّ صَاحِبُ (الفلاكة والمفلوكون)([4])، فذكرَ أنَّ وفاتَه في تاسع شعبان سنة 477هـ.

(1) روضات الجنات، 5 /29.

(2) توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، 1 /141. وقد أحصيتُ لأبي البركات الأنباري ما أثبتَتْه المصادرُ، وضمَّنَتْه الفهارسُ، فبلغت (86) مؤلَّفًا، منها ما يزالُ مخطوطًا لم ير النُّور بعد. يُنظر: لمع الأدلة، ص21- 37 (مقدمة التحقيق).

(3) يُنظر: الكامل في التاريخ، 10 / 109؛ وإنباه الرواة، 2 /171؛ وذيل تاريخ بغداد لابن الدبيثي، 4 /54؛ ووفيات الأعيان، 3 /139؛ ومرآة الجنان وعبرة اليقظان، 3 / 309؛ وطبقات الشافعية الكبرى، 7 /156.

(4) يُنظر: ص120.

المبحث الثاني:
كتاب (لمع الأدلة في أصول النحو)

2/1 التعريف بـ (لمع الأدلة)

كتابُ (لمعُ الأدلة في أصول النحو)، يُعالجُ ــ كما يظهر مِن عنوانِه ــ علمَ «أصول النحو»، ونعني به دراسةَ الأدلَّةِ الإجماليَّة للنحو، وكيفية الاستدلال بها عند تعارضِها، وأحوال المُستدلِّ ومَا ينبغي أنْ تتوفرَ فيه مِن شروطٍ كالعدالة وعدم فسادِ المعتقدِ.

ولقد مرَّ التأليفُ في «أصــول النحوِ» بعدَّةِ مراحلَ، مثَّلَ فيها (لمعُ الأدلةِ) حلقةً مهمَّةً ومتطورةً مِن مراحلِه. ويمكنُ إجمالُ هذه المراحل في[1]:

أولاً: مرحلة النشأة والتضمين:

وأعني بها تلك المرحلة التي اتَّسمتْ بعدمِ وضوحِ المنهجيَّةِ النظريَّةِ في صياغةِ أصولٍ نحويَّةٍ على غرارِ أُصول الفقه؛ إذ لم يُعْنَ النحاةُ فيها أثناءَ رصدِهم للظاهرةِ النحويَّةِ وعرضِها بتنظيمِها في صورةٍ نظريَّةٍ متكاملةٍ يشدُّ بعضُها بعضًا.

صحيحٌ أنَّ نُحاةَ هذه المرحلة عرَفوا مفهومَ (الأصول)، ومارسوه ممارسةً تطبيقيةً، ومنهم مَنْ عَنْوَنَ به مؤلَّفَه، لكنَّهم كانوا يَعْنون به ــ في أغلب الأحيانِ ــ المفهومَ التقعيديَّ للنَّحوِ، أي: القواعد المستنبطة ممَّا اطَّردَ في كلامِ العربِ.

وليسَ أدلَّ على ذلك مِن كتاب (الأصول في النَّحوِ)، لأبي بكرٍ مُحمَّد بن السَّريِّ بن سهلٍ السرَّاج (ت316هـ)؛ فإنَّ الناظرَ إليه يستطيعُ أنْ يُدركَ مِن أول وهلةٍ أنَّه كتابٌ في قواعدِ النحوِ الأساسيَّةِ، وليس في الأصولِ والقواعدِ الكُلِّية التي يَنْبَني عليها النَّحوُ كالقياسِ وغيرِه. يظهر ذلك بجلاء في ترتيبِ الكتابِ على الأبوابِ النحوية المعروفة، وقوله مبينًا الغايةَ التي يتغيَّاها: «وفي جميع هذه الأقوال نظرٌ، وإنَّما تضمَّنَّا في هذا الكتابِ الأصولَ [أي: القواعد]، والوصولَ إلى الإعرابِ. فأمَّا عدا ذلك مِن النَّظرِ بين المخالفينَ فإنَّ الكلامَ يطولُ فيه، ولا يصلحُ في هذا الكتابِ، على أنَّا ربما ذكرنا مِن ذلك الشيءَ القليلَ»[2].

---

(1) يُنظر ذلك مفصَّلًا في: مِن قضايا أصول النَّحوِ عند عُلماء أصول الفقه، ص32-64.

(2) الأصول في النَّحوِ، 1 /381.

ومعَ ذلك، فإنَّ ابنَ السـرَّاجِ لم يُغفل في سـياقِ حديثِه عن تلك الأبواب النحويَّةِ بعضًـا ممَّا عُرِفَ في ما بعد بـــ (أصـول النحو)، بمعنى أدلَّته التي تأصَّـلت بها أصـولُه، وتفرَّعت عنها فروعُه؛ الأمرَ الذي أربك بعضَ الباحثين في الذهابِ بالكتاب إلى أنَّه أوَّلُ نصٍّ في أصـول النحوِ ودلائلِه[1]، وأغرى البعضَ الآخر بإفراد دراسـاتٍ مسـتقلَّةٍ للحديث عن الأصولِ النحويَّةِ عند ابن السرَّاج[2].

ثانيًا: مرحلة الفكرة والتقييد:

وأعني بها تلك المرحلة التي تنبَّهَ فيها النُّحَاةُ إلى ضـرورةِ أنْ تكونَ لهم مؤلَّفاتٌ في الأصـولِ تُناظِرُ كتبَ أصـولِ الكلامِ والفقهِ، فبدأوا يُقيّدون بعضًـا مِن تلك الأصـول في مؤلَّفاتٍ لم تستقلَّ خصيصًا بهذا الغرضِ، أو استقلَّ بعضُها للحديثِ عن قضيةٍ جزئيةٍ مِن قضاياه الكليَّةِ[3].

ويُمثِّلُ هذه المرحلةَ في أسمى صورِها أبو الفتح عثمان بن جنّي (ت392هـ) وكتابه (الخصـائص)، وقد أوضـحَ في مقدِّمةِ كتابِه وثناياه الغرضَ والداعي إلى تأليفِه الكتاب؛ فقال في المقدِّمة: «وذلك أنَّا لم نرَ أحدًا مِن عُلماء البلدَيْنِ تعرَّضَ لعملِ أُصـولِ النَّحوِ على مذهبِ أصولِ الكلامِ والفقهِ»[4]، وقالَ في موضعٍ آخر مِن الكتاب: «فإنَّ هذا الكتابَ ليسَ مبنيًّا على حديثِ وجوهِ الإعرابِ؛ وإنَّما هو مقامُ القولِ على أوائلِ أصـولِ هذا الكلامِ، وكيفَ بُدئَ وإلامَ نُحِيَ. وهو كتابٌ يتسـاهمُ ذوو النَّظرِ مِن: المتكلِّمين، والفقهاء، والمتفلسفين، والنُّحاةِ، والكُتَّابِ، والمتأدِّبينَ. التأمُّلَ له»[5].

بيد أنَّ ما بذلَه ابن جنّي في (الخصائص) جاءً مطبوعًا بطابعِ البدايات التي تفتقرُ دومًا. إلى الترتيب والضبط المُحْكَم وحصر مباحث العلم؛ لذا عِيب عليه أمورٌ، منها أنَّه:

(1) راجع مقدمة عطية عامر، لتحقيق (لمع الأدلة)، ص9- 11؛ ومقدمة عبد الرزاق السعدي، لتحقيق (ارتقاء السيادة)، ص6.

(2) مِن ذلك دراسةٌ بعنوان: (الأصول النحويَّة في كتاب الأصولِ لابن السرَّاج)، نال بها حامد محمد ربيع درجةَ الماجستير، في كلية دار العلوم ، جامعة القاهرة، سنة 2002م.

(3) كتلك التي أُلِّفت في العلل النحوية، نحو: (المختار في علل النحو)، لابن كيسان (ت320هـ)، و(الإيضاح في علل النحو)، للزجَّاجي (ت337هـ)، و(علل النحو)، للورَّاق (ت381هـ).

(4) الخصائص، 1 /2.

(5) الخصائص، 1 /67.

أ- لم يضعْ تعريفًا محدَّدًا لأُصول النَّحوِ، ولا للأدلَّةِ الإجماليَّةِ والعِلَلِ النَّحْويَّة ومسالكِها، و إنَّما اكتفى بسَوْق الأمثلةِ عليها.

ب- تناولَ جملةً متناثرةً مِن مسائل أصول النَّحوِ دون ترتيبٍ منطقيٍّ لها، كما أنَّه لم يستوفِ كلَّ مسائلِ العلمِ وقضاياه.

ج- أتى بمسائلَ كثيرةٍ لا تدخلُ ضِمْنَ مباحث (أصول النَّحو)، ولا تمتُّ إليه بصلةٍ؛ فشَمِلَ حديثُه موضوعاتٍ تتعلَّقُ بدراسة كثيرٍ مِن مسائل النَّحوِ واللُّغة وفقهِهَا[1].

ثالثًا: مرحلة النضج والتأليف:

وأعني بها تلك المرحلةَ التي بدأ يُنظر فيها إلى أصولِ النَّحوِ على أنَّه علمٌ جديدٌ متميِّزٌ عن بقيَّةِ العلومِ ـ وإنْ كانَ متأثرًا ببعضِها ـ له حدودُه، وأدلَّتُه، ومسائلُه، وقضاياه المستقلَّةُ.

وتتمثَّلُ هذه المرحلة في مؤلَّفنا الذي نقدِّمُ له (لمع الأدلة في أصول النَّحو)؛ فقد جمعَ فيه الأنباريُّ مَا تناثرَ مِن أدلَّةٍ إجمالية جاءت عَرَضًا في ثنايا كُتبه الأخرى وكُتب مَنْ سبقه، في مؤلَّف مستقلٍ وتحتَ علمٍ ثابتٍ زعمَ أنَّه مبتكرُه وصاحبُه[2].

ولعلَّ أكثرَ مَا يُميِّزُ عملَ الأنباريِّ في كتابه (لمع الأدلة) أمران:

أ- أنَّه أتى بتعريفٍ مُحَدَّدٍ لأصول النَّحو، ركَّزَ فيه على أدلَّتِه التي تفرَّعت عنها فروعُه ومسائلُه، كما تحدَّثَ عن أهميتِه بالنسبة للنحويِّ التي تتركَّزُ في «التعويل في إثبات الحكمِ على الحُجَّةِ والتعليل، والارتفاع عن حضيض التقليدِ إلى يَفَاعِ الاطلاعِ على الدليل؛ فإنَّ المُخلِدَ إلى التقليدِ لا يعرفُ وجهَ الخطأِ مِنَ الصوابِ، ولا ينفكُّ في أكثرِ الأمرِ عَن عوارضِ الشكِّ والارتيابِ»[3].

ب- أنَّ المسائلَ التي أتى بها في مؤلَّفِه هذا يدخلُ جُلُّها في مسائل هذا العلم ولا تخرج عنه، وهذا ـ على سبيل المثال ـ بخلافِ (الخصائص) لابن جنِّي، الذي أدخلَ فيه مؤلِّفه موضوعاتٍ تتعلَّقُ بدراسة كثيرٍ مِن مسائل النحو واللغة وفقهِهَا.

---

(1) يُنظر ذلك مفصَّلًا في: أصول النَّحو عند السيوطي بين النظرية والتطبيق، ص42؛ ومِن قضايا أصول النحو عند علماء أصول الفقه، ص43- 44.

(2) لمع الأدلة (تحقيق: عطية عامر)، ص23 (مقدمة التحقيق).

(3) لمع الأدلة، ص85.

رابعًا: مرحلة الاكتمال:

وأعني بها تلك المرحلةَ التي اكتملت فيها الأُسس العامة لعلم أصول النحو وقواعده، إذ جُمعت فيها جهودُ السابقين، واستُدركت تلك الأخطاء المنهجية التي وقعت فيها المرحلة السابقة عليها، فضلًا عن طرحِ المزيد مِن القضايا ذات الصلة بأصول النحو.

وتجلَّت هذه المرحلة في صنيعِ الجلال السيوطي (ت911هـ) وكتابِه (الاقتراح في علم أصول النحو)؛ حتى إنَّه يمكنُ القول إنَّ كتاب (الاقتراح) على الرغم مِن ضآلة حجمِه وصِغَرِ جِرْمِه فإنّه يُعَدُّ اللبنةَ المتمّمةَ لأصولِ النحو العربي؛ فهو خلاصةٌ و افيةٌ للكتبِ والمراجعِ كافةً التي صُنِّفَتْ في علم أصولِ النَّحوِ، أو عالجت فنونَه، منذ نشأة النحوِ إلى عصر المؤلِّف، وهذا العمل يعدُّ ـ بطبيعةِ الحال ـ تدرّجًا طبيعيًّا ونهايةً حتميّةً لما سبقه مِن محاولاتٍ لم تكتمل على يد ابن جني و أبي البركات الأنباريّ.

2/2 منهج المؤلّف في الكتاب

سار الكمالُ الأنباريُّ في (لمع الأدلَّة) على نهجِ الأصوليين من الفقهاء في كُتبِهم؛ فبدأ كتابَه بفصلين كانا كالمقدمات في كتب أصول الفقه، تحدثَ في الفصل الأول عن مفهوم أصول النحوِ مِن وجهةِ نظرِه، وهو: «أدلَّةُ النحوِ التي تفرَّعَتْ عنها فروعُه وفصولُه، كما أنَّ معنى أصول الفقهِ أدلَّةُ الفقهِ التي تفرَّعَتْ عنها جملتُه وتفصيلُه»[1]، وعن فائدتِه التي تتمثَّلُ في: « التَّعوِيل فِي إِثْبَاتِ الحُكْمِ عَلَى الحُجَّةِ والتَّعلِيلِ، والارتِفاعُ مِن حَضيضِ التَّقليدِ إِلَى يَفَاعِ الاطِّلاعِ عَلَى الدَّلِيلِ؛ فَإِنَّ المُخْلِدَ إِلَى التَّقلِيدِ لَا يَعرِفُ وَجهَ الخَطَأِ مِنَ الصَّوَابِ، ولَا يَنْفَكُّ فِي أَكثرِ الأَمْرِ عَن عَوَارِضِ الشَّكِّ وَالارتِيَابِ، وأَنْ تَلْتبسَ عَلَيْهِ لَوَامِعُ السَّرَابِ بِمَناهِلِ الشَّرَابِ، وَهَذهِ حَالَةٌ لَا يَرْضَى بِهَا أُولُو الأَلبَابِ»[2].

وفي الفصلِ الثاني تحدَّثَ عن الدليل النحوي وأصل اشتقاقِه، وعن أقسامِ أدلَّةِ النحوي الثلاث التي ارتضاها، وهي: النقلُ، والقياسُ، واستصحاب الحال.

أمَّا النقلُ ـ ويسميه غيرُه (السماع)[3] ـ فقد خصَّصَ له الفصول من الثالث إلى التاسع، ثم خصَّص الفصل السابع والعشرين للحديثِ عن طرائق الترجيح بين النقول

(1) لمع الأدلة، ص85.

(2) لمع الأدلة، ص85.

(3) كالسيوطي في (الاقتراح)، ص74. ويرى تمام حسَّان في كتابه (الأصول)، ص61،- 62 أنَّ اللفظتين بمعنىً، و أنَّه «ما=

المتعارضة. تحدثَ في الفصلين: الثالث والرابع عن مفهوم النقل عنده، وهو «الكلامُ العَربيُّ الفصيحُ، المنقولُ النَّقْلَ الصحيحَ، الخارجُ عَن حدِّ القلةِ إلى حدِّ الكثرة»[1]، وتقسيمِه إلى (تواتر)، وهو «لغة القرآن، وما تواترَ من السُّنَّةِ، وكلامِ العرب»[2]، و(آحاد)، وهو «مَا تفرَّدَ بنقلِه بعضُ أهلِ اللُّغةِ، ولم يوجد فيه شرطُ التواترِ»[3]، ثم دلف في الفصل الخامس إلى لحديث عن (شرط نقل التواتر)، فعرضَ فيه لآراء القوم، وخلصَ إلى أنْ شرطَ التواتر الصحيح أنْ يبلغَ عددُ النقلةِ عددًا لا يجوزُ على مثلِه الاتفاقُ على الكذب، دونَ التقيُّدِ بعددٍ مُحدَّدٍ[4].

وخصَّص الفصل السادس للحديث عن (شرط نقل الآحادِ)، ، وخلصَ فيه إلى عددٍ مِن النتائج، هي:

- تُشْتَرطُ العدالةُ في ناقلِ اللغةِ، رجلًا كانَ أو امرأةً، حرًّا كانَ أو عبدًا، كما يُشترط في ناقل الحديث النبويّ.
- يُقبل نقلُ العدل الواحدِ، ولا يُشترط أنْ يُوافقَه في النقلِ غيرُه.
- خبرُ الآحادِ لا يفيدُ العلمَ لبقاءِ الاحتمال فيه، وذهبَ الأكثرون إلى إفادتِه الظنَّ، بينما رأى البعضُ أنَّه إنِ اتصلت به القرائنُ أفادَ العلمَ ضرورةً كخبر التواتر[5].

وفي الفصل السابع أثار قضية نقل أهل الأهواء لِلُّغَةِ، فتبنَّى الأخذَ بالرأي القائل بجواز نقلِ اللغة عن أصحابِ الأهواء المخالفين لمذهب أهل السُّنَّةِ والجماعة، شريطة

= دمنا قد سمينا المنقول مسموعًا، فإنَّنا نستطيعُ ــ أيضًا ــ أنْ نسميَ النقلَ السماعَ، وأنْ نجعلَ كلا مِن هذين المصطلحين صالحًا للدلالة على ما يدلُّ عليه قرينُه»، ثم لا يلبث أنْ يقرِّرَبأنَّ السماعَ أشملُ مِن النقل؛ «لأنَّه ربما اشتملَ على الرواية (وهي النقل)، وعلى مشافهةِ الأعراب (وهي قد تكون بالرحلة أو الوفادة)». ويرى آخرون أنَّ الأنباريَّ قد وُفِّق في تسمية الدليل الأول بـــ(النقل) وأنَّه أشمل مِن مصطلح (السماع) الذي يقف فقط عند مباشرة السماع، بينما يعني النقل السماعَ المباشروغيرَالمباشر. يُنظر: أصول النحو العربي لمحمود نحلة، ص31؛ وأصول النحو: دراسة في فكر الأنباري، ص151.

(1) لمع الأدلة، ص88.

(2) لمع الأدلة، ص93.

(3) لمع الأدلة، ص94.

(4) يُنظر: لمع الأدلة، ص96- 97

(5) يُنظر: لمع الأدلة، ص94.

أن لا يكونوا ممَّن يتدينون بالكذب، وحُجَّتُه في ذلك أنَّ كُتب الحديث أخذت عن بعضِهم ولم يجدوا في ذلك حرجًا. ثم تكفَّلَ بالردِّ على الرأي الآخر القائل بعدم قبول نقل أهل الأهواء، وحجَّتُهم أنَّه «إذَا رُدَّتْ رِوايةُ الفَاسِقِ لِفسْقِهِ، فَلأَنْ لا تُقْبلُ رِوايَةُ المُبتدِعِ لِبِدْعَتِهِ كَانَ ذَلكَ أَوْلَى»[1].

وتناول في الفصل الثامن حكمَ قبول المرسلِ والمجهول مِن منقولِ اللغة، فبدأ بتعريف المرسل ــ بحسب ما يراه الأصوليون والفقهاء ــ وهو «الذي انقطعَ سندُه»، والمجهول، وهو: «الذي لا يُعرف ناقلُه»[2]، ثم ذهبَ إلى القول إنَّ المرسلَ والمجهولَ غيرُ مقبولَيْنِ؛ « لَأَنَّ العَدَالَةَ شَرْطٌ فِي قَبُولِ النَّقْلِ، وَ انْقِطَاعُ سَنَدِ النَّقْلِ، وَالجَهْلُ بِالنَّاقِلِ يُوجِبَانِ الجَهْلَ بِالْعَدَالَةِ»[3].

وفي الفصلِ التاسعِ تحدثَ عن واحدةٍ مِن طرق تحمُّل الحديث وأدائه، وهي (الإجازة)، وحكم نقل اللغة بواسطتِها، فذكر اختلافَ العلماء فيها، فذهبَ بعضُهم. ومنهم الأنباريُّ. إلى تَصْحيحِها، متمسِّكين بأنَّ رسول الله ﷺ كتبَ كتبًا إلى الملوك وأخبرت بها رسلُه، ونزل ذلك منزلةَ قولِه وخطابه، بينما رأى البعضُ الآخر أنها غيرُ جائزةٍ؛ «لأَنَّهُ لَا يَجوزُ أَنْ يَقولَ: «أَخْبَرَنِي فُلانٌ»، وَلم يُوجَد ذلكَ؛ لأَنَّ قَوْلَهُ: «أَخْبَرَنِي فُلَانٌ»، وَلم يُوجَد ذَلِكَ، كَذِبٌ»[4].

وأمَّا القياس فقد شغلَ النصيب الأكبر من الكتابِ؛ إذ خصَّصَ له الأنباريُّ ولأنواع الاستدلال التي تلحقُ به، الفصولَ من العاشر إلى الرابع والعشرين، ثم خصَّصَ الفصل الثامن والعشرين للحديث عن معارضة القياس بالقياس.

ويمكنُ إرجاعُ كلِّ ما ذكرَه الأنباريُّ عن القياس إلى عشرة مباحثَ، هي: تعريف القياس ــ أركان القياس ــ الرد على منكري القياس ــ أقسام القياس ــ صور الاستدلال الصحيحة الملحقة بالقياس ـ على مَنْ يجب الاستدلال: على النافي أم المثبت؟ ـ حل شُبهٍ

(1) لمع الأدلة، ص101.

(2) لمع الأدلة، ص103.

(3) لمع الأدلة، ص103.

(4) لمع الأدلة، ص92.

تُورَدُ على القياس ـــــ طرائق الاعتراض على القياس ـــــ طرائق الترجيح بين الأقيسة المتعارضة[1].

- ففي تعريفه للقياس أحصى الأنباريُّ خمسة حدودٍ له، ركَّزت كلُّها على إظهار (الأصل)، و(الفرع)، و(العلة الجامعة)[2].
- واشترطَ فيه ما اشترطَه الأصوليون مِن أربعة أركان، هي: أصلٌ مقيسٌ عليه، وفرعٌ مقيسٌ بالأصل، وعلَّةٌ، وحكمٌ[3].
- وتصدَّى للردِّ على نُحاة الظاهرية وغيرهم الذين أنكروا القياسَ النحويَّ، موضِّحًا أنَّ مَنْ أنكرَ القياسَ فقد أنكرَ النحوَ؛ لأنَّ النحوَ كُلَّه قياس، فإنَّه يتعذَّر في النقل. على سبيل المثال ـــــ دخولُ كلِّ عاملٍ مِن العوامل على كلِّ ما يجوزُ أنْ يكونَ معمولًا له، وإنما يكونُ ذلك بالقياس على المنقول[4]، كما تكفَّلَ بالردِّ على شُبَهِ المنكرين، والتي تمثَّلت في ثلاثة أوجه:

أ- لو جازَ حملُ الشيءِ على الشيءِ بحُكمٍ لما كانَ حملُ أحدهما على الآخرِ بأَوْلى مِن صاحبِه.

ب- إذا كان القياسُ حملَ الشيءِ على الشيءِ بضربٍ مِن الشَّبَهِ، فما مِن شيءٍ يُشبه شيئًا مِن وجهٍ إلا ويُفارقه مِن وجهٍ آخر، فإذا كانَ وجهُ المُشابهةِ يُوجب الجمعَ فوجهُ المفارقةِ يُوجب المنعَ.

ج- لو كانَ القياسُ جائزًا لكان ذلك يؤدِّي إلى اختلاف الأحكام؛ لأنَّ الفرعَ قد يأخذُ شَبَهًا مِن أصلَيْنِ مختلفَيْنِ، فإذا حُمِلَ على كُلِّ واحدٍ منهما وُجد التناقضُ في الحكم[5].

- وتحدثَ في الفصول: الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، عن أقسام القياس، وهو ينقسم عنده إلى قسمَيْنِ: صحيح، وفاسد:

(1) يُنظر: لمع الأدلة، ص107- 166؛ وقياس العكس في الجدل النحوي، 1/65- 66.

(2) يُنظر: لمع الأدلة، ص107.

(3) يُنظر: لمع الأدلة، ص108.

(4) يُنظر: لمع الأدلة، ص110- 115.

(5) يُنظر: لمع الأدلة، ص116 – 121.

أ- أمَّا الصحيح، فيتمثَّلُ في قياسُ العلَّةِ، وهو «أَنْ يُحْملَ الفَرعُ عَلَى الأَصْلِ في العِلَّةِ التي عُلِّقَ عَلَيْها الحكمُ في الأَصْــلِ»، وقياسُ الشَّــبَهِ وهو «أَنْ يُحْملَ الفَرعُ عَلَى الأَصْــلِ بضربٍ مِن الشَّبَهِ غيرِ العِلَّةِ التي عُلِّق عليها الحكمُ في الأصل»[1].

ب- وأمَّا الفاســدُ عنده فهو قياس الطَّرْدِ؛ حيث «يُوجد معه الحكم وتُفقد الإخالةُ في العلة»، وقد ذهبَ بعضُــهم إلى صـحَّتِه، واحتجُّوا على ذلك بأنْ قالوا: «الدليلُ على صـحَّةِ العلةِ اطرادُها وسـلامتُها عَن النقضِ، فلا حجَّة لهم فيه؛ فإنَّهم جعلوا الطرد دليلًا على صحَّةِ العِلَّةِ، وادَّعَوْا ها هنا أنَّه العلَّةُ نفسها»[2].

- ثم إنَّه تحدَّثَ بعد ذلك عن بعضِ أحكامِ الركنِ الثالث مِن أركان القياس، وهو العِلَّةُ الجامعةُ، فذكر آراء العلماء في كثيرٍ من مسائلها، واختلافَهم فيها، والتي تمثلت في:

- اختلافهم في كون الطَّرْد شـرطًا في العلةِ النحوية، فذهب الأكثرون ــ ومنهم الأنباريُّ إلى أنَّه شــرطٌ، وذلك أنْ يوجدَ الحكمُ عند وجودِها في كلِّ موضــع. وســببُ ذلك أنَّ «العِلَّةَ النَّحويَّةَ كالعِلَّةِ العَقليَّةِ، وَلَا خِلَافَ أَنَّ العِلَّةَ العَقليَّةَ لَا تَكونُ إلا مُطَّرِدَةً، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَدخلَهَا التَّخْصِــيصُ، فَكَذَلِكَ العِلَّةُ النَّحويَّةُ». بينما رأى آخرون أنَّه ليسَ بشرطٍ في العلة النحوية، و أنَّه يجوزُ أنْ يدخلَها التخصيص[3].

- اختلافهم في كون العكسِ شرطًا في العلةِ النحوية، فذهب الأكثرون ــ ومنهم الأنباريُّ إلى أنَّه شرطٌ، وذلك أنْ يُعْدَمَ الحكمُ عند عدمِها، وسبب ذلك أنَّ العلةَ النحويةَ هي ـ أيضًا ــــ «مُشَبَّهةٌ بِالعِلَّةِ العَقليَّةِ، وَالعَكْسُ شَرْطٌ فِي العِلَّةِ العَقلِيَّةِ، فَكَذَلِكَ مَا كَانَ مُشَبَّهًا بِهَا». بينما رأى آخرون أنَّه ليس بشرطٍ، فلا يُعدَمُ الحكمُ عند عدمها[4].

- اختلافهم في تعليل الحُكم بعلَّتين فصــاعـدًا، فـذهـبَ بعضُــهم إلى تجويزِ ذلـك، مســتـدلّين بأنَّ العلَّةَ النحويَّةَ « لَيْسَــتْ مُوجِبَةً، وَ إِنَّما هِي أَمارةٌ وَدَلالةٌ عَلَى الحُكمِ، وَكَما يَجُوزُ أَن يُســتدَلَّ عَلَى الحُكمِ بِأَنوَاعٍ مِنَ الأَمَارَاتِ وَالدَّلالاتِ، فَكَذَلِكَ يَجُوزُ أَنْ يُسْتدلَّ عَلَيهِ بِأَنوَاعٍ مِنَ العِلَلِ». بينما رأى آخرون ـ ومنهم الأنباريُّ ـ عدمَ تجويزِ ذلك؛

(1) لمع الأدلة، ص123، 126.

(2) لمع الأدلة، ص131.

(3) لمع الأدلة، ص132.

(4) لمع الأدلة، ص137.

لأنَّ العلةَ النحوية عندهم مُشَـبَّهةٌ بالعلة العقلية، والعلَّةُ العقليَّةُ لا يثبتُ الحكمُ معها إلا بعلَّةٍ واحدةٍ فقط[1].

- اختلافهم في إثبات الحُكم في محلِّ النصِّ، نحو الرفع والنصب في (ضربٌ زيدٌ عمرًا)، هل يثبتُ بالنصِّ عن العربِ أم بالعلَّةِ؟ فذهبَ الأكثرون إلى أنَّه يثبتُ بالعلَّةِ لا بالنصِّ؛ «لأَنَّهُ لَو كَانَ ثَابِتًا بِالنصِّ لا بِالعِلَّةِ لَأدَّى ذَلِكَ إِلَى إِبطَالِ الإِلحَاقِ، وَسَـدِّ بَابِ القِيَاسِ». بينما ذهبَ بعضُهم إلى أنَّه يثبتُ في محلِّ النصِّ بالنصِّ، ويثبتُ في ما عداهُ بالعلَّةِ؛ لأنَّ النصَّ دلالته قطعية، أمَّا العلَّةُ فمظنونة، وإحالةُ الحكم على المقطوعِ به أَوْلى مِن إحالتِه على المظنونِ. لكنَّ الأنباريَّ لم يرتضِ أيًّا مِن المذهبَيْنِ، فذهبَ إلى الحكمَ في محلِّ النصِّ يثبتُ بالنصِّ والعِلَّةِ معًا، ولا تناقضَ بينهما؛ إذ إنَّه «يَثبتُ بِطَرِيقٍ مَقطوعٍ بِهِ وَهُوَ النَّصُّ، وَلَكِنَّ العِلَّةَ هي التي دَعَت إِلَى إِثبَاتِ الحُكمِ، فنحنُ نَقْطَعُ عَلَى الحُكمِ بِكَلَامِ العَرَبِ، وَنَظُنُّ أَنَّ العِلَّةَ هي التي دَعَتِ الوَاضِعَ إِلَى الحُكمِ»[2].
- اختلافهم في أنْ وجوب إبرازِ الإخالةِ والمناسبة بين الأصلِ (المقيس عليه) والفرعِ (المقيس)، فذهبَ بعضُهم ـ ومنهم الأنباريُّ ـ إلى أنَّ المستدلَّ حينَ يُورد قياسَه بأركانِه الأربعة، فإنَّه لا يجبُ عليه تبيينُ الإخالةِ والمناسبةِ، وإنْ طالبَه خصمُه بذلك، بل يجبُ على المخالف له أنْ يُبيّنَ وجهَ عدم مناسبة العلةِ للحُكم. بينما رأى آخرون أنَّه يجبُ على القائس إظهار الإخالة والمناسبة، وحجتُهم في ذلك أنَّ «الدليلَ إِنَّمَا يَكونُ دَليلًا إِذَا ارتَبطَ به الحُكْمُ، وتَعلَّقَ به، و إنما يَكُونُ مُتَعَلقًا به إِذَا بَانَ وَجْهُ الإِخَالةِ، وَلَا نَكتفِي في ذَلِكَ بِمَا يَنطلِقُ عَليهِ القِيَاسُ مِن غَيرِ بَيَانٍ وَلَا ارتِبَاطٍ»[3].
- اختلافهم في ردِّ الفرعِ (المقيس) إلى أصلٍ (مقيس عليه) مختلَفٍ فيه، فذهبَ بعضُهم ـــ ومنهم الأنباريُّ ـــ إلى جوازِ ذلك، وحجتُهم في ذلك أنَّ الأصلَ المختلَفَ فيه إذا قامَ الدليلُ عليه صارَ بمنزلةِ المتَّفَقِ عليه. ومنعَ الآخرون ذلك، وتمسَّكوا في عدمِ جوازِه بأنَّه «لَو جَازَ القِيَاسُ عَلَى المُختَلَفِ فِيهِ لأَدَّى ذَلِكَ إِلَى مُحَالٍ؛ وَذَلِكَ لأنَّ المُختَلَفَ فِيهِ فَرعٌ لِغَيرِهِ، فَكَيفَ يَكُونُ أَصْلًا، وَالفَرعُ ضِدُّ الأَصْلِ؟!»[4].

(1) لمع الأدلة، ص139- 141.

(2) لمع الأدلة، ص143.

(3) لمع الأدلة، ص144.

(4) لمع الأدلة، ص146.

- اختلافهم في الوصف الزائد في العلة النحوية، هل يجوزُ إلحاقُه بها أو لا؟ ذهبَ بعضُهم ـ ومنهم الأنباريُّ ـ إلى عدم جوازذلك، ورأوه حشوًا في العلة؛ إذ لا إخالةَ فيه ولا مناسبة، «وإِذَا كَانَ خَالِيًا عن الإِخالةِ والمُناسَبةِ لم يَكُنْ دَلِيلًا، وَإِذَا لم يَكُنْ دَليلًا لم يَجُزْ إلحَاقُه بِالعِلَّةِ، وَإِذَا أُلْحِقَ بِهَا كَانَ حَشْوًا فِيهَا». بينما رأى آخرون جوازذكرِ الوصف الزائد إذا كانَ الغرضُ منه دفعَ النقضِ، وحينئذٍ لا يكونُ حشوًا في العِلَّةِ[1].

- وخصَّص الفصل الرابع والعشرين ـــ وهو الفصل الأخير من فصول القياس. للحديثِ عن صورٍ من الاستدلالِ الملحقة بالقياس والمتفرعة عليه، وهي ـ كما نصَّ. كثيرةٌ تخرجُ عن حدِّ الحَصْرِ؛ لذا اكتفى بذكرخمسة أنواعٍ مِن الاستدلال الذي يكثرُ استعماله، وهي:

- الاستدلال بالتقسيم: وهو قسمان، أحدهما أنْ «يَذْكرَ الأَقسَامَ التِي يَجُوزُ أَنْ يَتَعَلَّقَ الحُكْمُ بِهَا فيُبْطِلُهَا جَمِيعًا، فيَبْطُلُ بِذَلِكَ قَوْلُهُ»، والثاني «أن يَذْكرَ جَمِيعَ الأَقسَامِ التِي يَجُوزُ أَنْ يَتَعَلَّقَ الحُكْمُ بِهَا فيُبْطِلُهَا إِلَّا الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ الحُكْمُ مِنْ جِهَتِهِ، فَيَصِحُّ قَوْلُهُ»[2].

- الاستدلال بالأَوْلى: وهو أنْ يُبيّنَ المستدلُّ في الفرعِ المعنى الذي يُعلَّقُ الحكمُ به في الأصلِ زيادةً، نحو أنْ يستدلَّ المستدلُّ على بناءِ أسماء الإشارة و(ما) التعجبية، بأنَّ «الاسمَ يُبْنَى إذا تَضمَّنَ مَعنى حَرفٍ مَنْطُوقٍ بِهِ، وَإِذَا بُنِيَ الاسمُ لِتَضَمُّنِ مَعْنَى حَرْفٍ مَنْطُوقٍ بِهِ، فَلَأَنْ تُبنى أسماءُ الإشارةِ وَ(مَا) التعجبيةُ لِتَضَمُّنِ مَعنَى حَرفٍ غيرِ مَنطُوقٍ به، كَانَ ذَلِكَ مِن طَرِيقِ الأَوْلَى»[3].

- الاستدلال بالعكسِ: ويسمى عند بعض الأصوليين (قياس العكس)، ويُقصد به عندهم «تحصيلُ نقيض حكم الشيء في غيرِه لافتراقِهما في علَّةِ الحُكم»[4]. واكتفى الأنباريُّ بسَوْق مثالٍ عليه دون تعريفِه، وهو في الردِّ على الكوفيين القائلين بأنَّ المخالفة هي الموجبة لنصبِ الظرف الواقع في خبر المبتدأ، قال: «فَلَوْ كَانَ الخِلَافُ

(1) لمع الأدلة، ص148.

(2) لمع الأدلة، ص150.

(3) لمع الأدلة، ص154.

(4) المعتمد في أصول الفقه، 2 / 699.

مُوجِبًا لِلنَّصبِ في الثَّانِي لكانَ مُوجِبًا لِلنَّصبِ فِي الأَوَّلِ، ولمَّا لم يَكُن الأَوَّلُ مَنصوبًا دَلَّ على أَنَّ الخِلافَ لَا يَكونُ مُوجبًا لِلنَّصبِ في الثَّانِي»[1].

- الاستدلال ببيان العلَّةِ: وهو قسمان، أحدهما أنْ يُبيّنَ المستدلُّ علةَ الحكمِ، ويستدلَّ بوجودِها في موضع الخلاف ليوجدَ بها الحكمُ، والثاني أنْ يُبيّنَ العلَّةَ، ثم يستدلُّ بعدمِها في موضع الخلاف ليُعدمَ الحُكم[2].
- الاستدلال بالأصول: اكتفى الأنباريُّ بسَوْق مثالٍ عليه دون تعريفِه، وهو في إبطال مذهبِ مَنْ ذهبَ إلى أنَّ الفعل المضارع مرفوعٌ لسلامتِه من العوامل الناصبة والجازمة، فإنَّ هذا مخالفٌ للأصول؛ «لأنَّهُ يُؤدِّي إلى أَنْ يَكونَ الرَّفْعُ بَعْدَ النَّصْبِ والجَزْمِ، وهَذا خِلَافُ الأُصولِ؛ لأنَّ الأُصولَ تَدلُّ عَلى أَنَّ الرَّفْعَ قبلَ النَّصْبِ، لأنَّ الرَّفعَ صِفَةُ الفَاعلِ، وَالنَّصْبَ صِفَةُ المَفْعولِ، وكما أنَّ الفَاعِلَ قبلَ المَفعُولِ، فَكذلكَ الرَّفْعُ قبلَ النَّصْبِ»[3].

- وخصَّصَ الفصلَ الخامسَ والعشرين للحديثِ عن دليلٍ آخر ليس في قوةِ الأدلَّةِ التي ارتضاها، وهو الاستحسان؛ فتحدث فيه عن اختلاف العلماء حول حدِّه، والأخذِ به، فمنهم مَنْ رأى أنَّه «تَرْك قياس الأصول لدليل»، ومنهم مَن رأى أنَّه «تخصيصُ العِلَّةِ»، ومنهم مَن رأى أنَّه «ما يستحسنُه الإنسانُ مِن غيرِ دليلٍ»[4]. وتحدَّثَ كذلك عن اختلاف العلماء في الأخذ به؛ فذهب بعضُهم ـ ومنهم الأنباريُّ ـ إلى أنَّه لا يُؤخَذُ به لما فيه مِن التحكُّم وتركِ القياس، بينما ذهبَ البعضُ الآخر إلى الأخذ به[5].

ولم يُرِد الأنباريُّ الانتقالَ إلى الدليل الثالث مِن أدلَّةِ النحو (استصحاب الحال) دونَ الحديثِ عن المعارضةِ بين الأدلَّةِ؛ فخصَّصَ الفصلَ السادسَ والعشرين للحديث عن مفهومِ (المعارضة) بين الأدلَّةِ ومشروعية قبولِها لدى الآخذين بها، وهو واحدٌ منهم. فذكرَ أنَّ المعارضةَ هي «أنْ تُعارِضَ المستدِلَّ بعلَّةٍ مُبتدَأَةٍ»، وأنَّ الاعتراضَ المقبولَ «هُوَ الَّذِي يُبَيَّنُ بِهِ فَقْدُ شرطٍ مِن شَرائطِ العِلَّةِ،

(1) لمع الأدلة، ص154- 155.

(2) يُنظر: لمع الأدلة، ص155.

(3) لمع الأدلة، ص156.

(4) لمع الأدلة، ص157- 158.

(5) يُنظر: لمع الأدلة، ص157

كالنَّقْضِ الذي يُبَيَّنُ به فَواتُ الطَّرْدِ، وَعَدَمِ التأثيرِ الذي يُبَيَّنُ بِهِ فَواتُ العَكْسِ، وهذا موجودٌ في المُعَارضةِ؛ لَأَنَّها وَقَّفَتِ العِلَّةَ، فَوجبَ أنْ تَكُونَ مَقْبُولَةً»[1].

ثُمَّ دلفَ في الفصلَيْنِ: السابع والعشرين، والثامن والعشرين، إلى الحديث عن معارضة النقلِ بالنقلِ، ومعارضةِ القياس بالقياس، و أقرَّفيهما قاعدتَيْنِ ذهبيَّتين، هما:

أ- إذا تعارضَ نقلان أُخِذَ بأرجحِهما.

ب- إذا تعارضَ قياسيَّانِ أُخِذَ بأرجحِهما.

كما أقرَّ أنَّ وسائل الترجيح بين النقلَيْنِ تكونُ في شيئين، هما: الإسناد، والمتن. أمَّا وسائل الترجيح بين القياسَيْنِ فأنْ يكونَ أحدُهما مو افقًا لدليلٍ آخر مِن طريقِ النقل أو القياسِ.

أمَّا الدليل الثالث من أدلَّة النحو عنده (استصحاب الحال)، فقد خصَّصَ له الفصلَ التاسع والعشرين مِن الكتاب، وهو الفصل قبل الأخير، وهو أصلٌ مِن الأصول الفقهية التي اختُلِف في الأخذِ بها، وعند الأخذِ بها فإنَّها تأتي في المرتبة الأخيرةِ عندهم؛ فإنَّ الأصوليَّ يطلبُ حكمَ المسألةِ الفقهية من الكتاب والسنةِ والإجماع والقياس، فإنْ لم يجده يأخذْ حكمها مِن (استصحاب الحال) في النفيِ والإثبات[2]؛ لذا كان مِن الطبيعيِّ أنَّ يُعرِّفَه الأنباري بأنَّه «استصحاب حالِ الأصل في الأسماءِ وهو الإعرابُ، واستصحاب حال الأصل في الأفعال وهو البناءُ، حتى يوجدَ في الأسماءِ مَا يُوجب البناءَ، ويوجدَ في الأفعالِ ما يُوجب الإعراب»، وأنْ يعتبرَه مِن أضعفِ الأدلَّةِ، و أنَّه لا يجوزُ التمسُّكُ به مَا وُجِدَ هناك دليلٌ[3].

لكنَّ أَخْذَ المجتهدِ والنحويِّ بـ (استصحابِ حال الأصل) في المسألة، لا يعدُّ دليلًا في حدِّ ذاتِه مِن أدلَّةِ الفقه أو النحوِ، و إنما هو ركونٌ لحكمٍ ثابتٍ لم نقف فيه على دليلٍ يقتضي التغيير.

(1) لمع الأدلة، ص159.

(2) يُنظر: أصول النحو العربي لنحلة، ص141.

(3) لمع الأدلة، ص167.

وقد فطنَ أحدُ الدارسين إلى ذلك، فذهبَ إلى أنَّ «الاستصحابَ في حدِّ ذاتِه ليس دليلًا مِن أدلَّةِ الفقه ولا مصدرًا مِن مصادر استنباطِ الأحكام، ولكنَّه إقرارٌ لأحكامٍ ثابتةٍ لم نقف على ما يقتضي تغييرها»[1].

ثم ختمَ الأنباريُّ كتابَه بالفصل الثلاثين، في (الاستدلالِ بعدمِ الدليل في الشيء على نفيه)، وهو يُشبه إلى حدٍّ كبيرٍ الدليلَ الثالث عنده، وهو استصحاب الحال؛ إذ الغايةُ المنشودةُ هي إبقاءُ مَا كانَ على مَا كانَ لعدمِ وجودِ دليلٍ مُزيل.

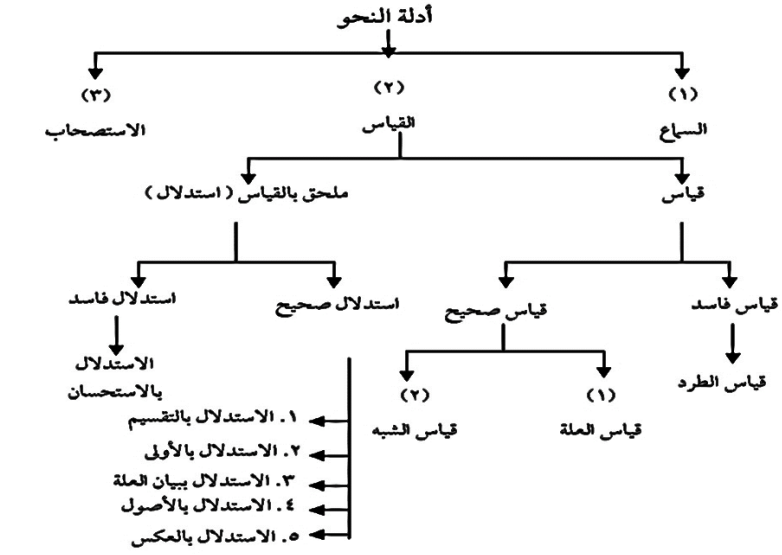

(أدلة النحو كما يراها أبو البركات الأنباري)

(نقلًا عن: قياس العكس في الجدل النحوي، 1 /83)

(1) أصول النحو العربي لنحلة، ص141، ووافقَه في ذلك محمد علي العمري في: قياس العكس في الجدل النحوي، 1 /321.

2/3 أوَّلية التأليف في أصول النحو عند الأنباري

صرَّح الكمالُ الأنباريُّ في غير موضعٍ مِن كُتبِه بأنَّه أسَّسَ لعلمٍ جديدٍ في بابِه، فريدٍ في منهاجِه، ينضافُ إلى علومِ العربيَّةِ الثمانية. قال في (نزهة الألباء في طبقات الأدباء): «فإنَّ علومَ الأدبِ ثمانيةٌ: النحوُ، واللغةُ، والتصريفُ، والعروضُ، والقوافي، وصنعةُ الشعرِ، وأخبارُ العربِ، و أنسابُهم. وألحقنا بالعلوم الثمانية علمَيْنِ وضعناهما، وهما: علمُ الجدل في النحو، وعلمُ أصول النحو، فيُعرف به القياسُ وتركيبُه و أقسامُه؛ مِن قياس العلة، وقياس الشَّبَه، وقياس الطراد .. إلى غيرذلك، على حدِّ أصولِ الفقهِ؛ فإنَّ بينهما مِن المناسبةِ ما لا يخفى»[1].

ويقول في مقدمة (لمع الأدلَّة في أصول النحو): «فإنَّ جماعةً مِن أهلِ الفضل والاستبصارِ سألوني بعد ابتكارِ كتاب (الإنصاف في مسائل الخلاف)، وكتاب (الإغراب في جدل الإعراب) ـــ أنْ أُعزِّزَلهم بكتابٍ ثالثٍ في الابتكاريشتملُ على علمِ أصولِ النَّحوِ، المفتقَرِ إليه غايةَ الافتقارِ؛ ليكونَ أوَّلَ مَا صُنِّفَ في هذه الصناعةِ الواجبةِ الاعتبار، فأجبتُهم على وفقِ طَلِبَتِهم في ثلاثينَ فصلًا على غايةِ الاختصارِ»[2].

لكنَّ فريقًا مِن الباحثين المحدَثين لم يرتضِ قولَ الأنباريِّ مِن أنَّه صاحبُ التصنيف الأوَّل في علم أصول النحو، كما ذهب فريقٌ آخر إلى الغضِّ مِن عملِه هذا ومِن قيمتِه العلمية، و إثبات أنَّ الأنباريَّ لم يكن إلا مقلِّدًا للأصوليين، وليس له مِن كتابِه هذا إلا سَوْقُ الأمثلةِ النحوية مكانَ الأمثلة الفقهية التي طرَحَها الأصوليون.

أمَّا أصحاب الفريق الأول فقد ذهبوا إلى أنَّ الأنباريَّ مسبوقٌ إلى هذا، فمنهم مَنْ رأى أنَّ ابنَ السرَّاجِ (ت316هـ) هو أوَّل مَن كتبَ في أصول النحو، ومنهم مَنْ رأى أنَّ أبا عليٍّ الفارسيّ (ت377هـ) بولعِه بالقياسِ هو صاحبُ المحاولة الأولى، ومنهم مَنْ رأى ابنَ جني (ت392هـ) هو صاحبَ التصنيف الأول مِن خلال كتابِه (الخصائص). مِن ذلك:

-يقول محقِّقُو (سر صناعة الإعراب) لابن جنّي (أ. مصطفى السقا وآخرين) في مقدمة التحقيق: «وتُوِّجَت حركة التأليف في النحو في القرن الرابع الهجري باختراعِ

(1) نزهة الألباء، ص84.

(2) لمع الأدلة، ص81.

علمِ أصول النحو على يد أبي بكر ابن السرَّاج في كتابَيْه: أصول النحو الكبير والصغير، وتمَّ ذلك على يد أبي عليٍّ الفارسي، وتلميذِه أبي الفتح عثمان ابن جني»[1].

- ويتعجَّبُ الدكتور عطيَّة عامر في مقدمة تحقيقه لـــ (لمع الأدلة)[2] ، مِن زَعْمِ الأنباريِّ بأنَّه أولُ مَن ابتكر علم أصــول النحوِ، ويرى أنَّه مســبوق بكتابِ ابن الســرَّاج، فيقول: «و إنَّه لمِن الغريب أنْ يذكرَ الأنباريُّ نفسُــه في (نزهة الألباء في طبقات الأدباء) أنَّ ابنَ الســرَّاجِ صــنَّفَ (كتاب الأصــول، جمع فيه أصــول علم العربيَّةِ) وهو تصــريحٌ قاطع، يدلُّ على معرفة الأنباريِّ لأصــول ابن الســرَّاجِ»، ثم يُورِدُ كلامَ المؤرخين الذي ترجموا لابن السرَّاج، وما ذكروه عن كتابِه (الأصول).
- ويرى الدكتور علي أبو المكارم أنَّ التأليف في أصول النحو جاءَ متأخرًا عن الوجود الفعلي لأصــول التفكير النحوي، «إذ إنَّ أولَ مَنْ يُشــار إلى أنَّه قد قصــدَه بالدرسِ هو أبو بكر محمدُ بنُ السَّـرِيِّ بن السـرَّاج، المتوفى سـنة 316هــ في كتابَيْه: أصـول النحو الكبير والصغير، ثم كانَ أبو عليٍّ الفارسيُّ 377هــ واسطةً نقلت بعضَ آثار أستاذه ابنِ السرَّاج إلى تلميذِه أبي الفتح عثمان بن جنّي 392هـ»[3].
- ويذهب الدكتور محمد عيد إلى أنَّ «أوَّلَ مؤلَّف مشــهورٍ عن هذا الموضــوع [أي: أصول النحو] هو (الأصول في النحو) لابنِ السرَّاج»[4].
- ويرى الدكتور فاضل السامرائي أنَّ لأبي علي الفارسيِّ أثرًا واضحًا في ابن جنّي في موضوع أصول النحو، ودليلُه تردد اسمِه في (الخصائص) أكثر مِن مئتي مرةٍ[5].
- ويرى الدكتور جميل علَّوش أنَّ في حديث الأنباريِّ عن ابتكارِه أصولَ النحوِ بعضُ المبالغة[6].

وأمَّا أصحاب الفريق الثاني فقد رأوا أنَّ الأنباريَّ مقلِّدٌ كُتبَ علماءِ أصول الفقه الذين سبقوه، فمنهم مَنْ رأى أنَّه أخذ كلَّ موضوعاتِه حول النقل والقياس والاستحسان

(1) سر صناعة الإعراب، 1 /6 (مقدمة التحقيق).

(2) لمع الأدلة (بتحقيق عطية عامر)، ص9- 10 (مقدمة التحقيق).

(3) أصول التفكير النحوي، ص17- 18.

(4) أصول النحو العربي، ص5.

(5) ابن جني النحوي، ص48.

(6) ابن الأنباري وجهوده في النحو، ص148.

واستصحاب الحال من كتاب (المنخول من تعليقات الأصول) لحجة الإسلام أبي حامدٍ الغزاليّ (ت505هـ):

- يقول الدكتور جميل علُّوش: «ومَنْ يُطالع كتابَ (المنخول) يجد فيه كلَّ الموضوعات التي بسطَها ابنُ الأنباريّ في (لمع الأدلة) و(جدل الإعراب) مما يدورُ حول النقلِ والقياس والاستحسان واستصحاب الحال، مع الاعتراضات التي تُوجَّه إلى كُلٍّ مِن هذه الأصول، حتى تكادَ تنتفي الفروقُ بين ما يُطرح في كلا الجانبَيْنِ مِن أبوابٍ وموضوعاتٍ حتى إنَّ مَنْ يستغلقْ عليه شيءٌ في (لمع الأدلة) أو (جدل الإعراب) يستطيعُ أنْ يجدَ له توضيحًا وتفسيرًا في (المنخول) أو غيره مِن كتب الفقه»[1].

بينما ذهب بعضُهم إلى أنَّ تقليد الأنباريّ شيخَ النظامية الأكبر أبا إسحاق إبراهيمَ بنَ عليٍّ الشيرازي (ت476هـ)، و أنَّه أفاد وأخذ مادةَ كتابه (لمع الأدلة) من خمسة كتبٍ للشيرازي، هي:

1- اللمع في أصول الفقه.
2- شرح اللمع، المسمَّى (الوصول إلى معرفة الأصول).
3. الملخَّص في الجدل.
4- المعونة في الجدل.
5- التبصرة في أصول الفقه.

- يقول الدكتور محمد علي العمري: «ليس لأبي البركات فيما كتبَه في أصول النحو في رسالتَيْه (الإغراب في جدل الإعراب) و(لمع الأدلة) سوى الأمثلة النحوية والصرفية التي مثَّلَ بها على ما فيهما مِن أحكامٍ و أقسام، وأمَّا ما عدا هذه الأمثلة فهو مأخوذٌ مِن خمسةِ كتبٍ لأبي إسحاقَ الشيرازي»[2].

هذه جملةُ آراء الفريقَيْنِ، وكلٌّ منهما معذورٌ في ما قالَه وذهبَ إليه؛ فالأنباريُّ لم يُظهر ــ كعادتِه في سائر مصنَّفاتِه ــ المصادرَ التي أفادَ منها، فلم يُصرِّحْ بها ولا بأسماء أصحابِها، فقط كانَ يُذكر عباراتٍ غائمةً، مِن مثل: (واختلفَ العلماءُ ــ وذهب آخرون. وزعم بعضُهم ــ وذهبَ قومٌ ــ وقيلَ ــ وذهبَ الأكثرون ــ وتمسَّكوا ...)؛ الأمر الذي أتاحَ

(1) ابن الأنباري وجهوده في النحو، ص148.

(2) قياس العكس في الجدل النحوي، 1 /92.

الفرصةَ للباحثين للتكهُّنِ والاستنباطِ، والخروج بنتائج شتَّى أَوْصَلَتْها إليهم معرفةُ كلِّ واحدٍ منهم بمصادر العلم.

فالذين ذهبوا إلى أنَّ الأنباريَّ مسبوقٌ بابن السرَّاج وقفوا على كلامِ المتكلِّمين عن (الأصولِ في النحو)، المعظِّمين له، ونَسِيَهم كلامُ الآخرين الذي يدلُّ دلالةً دامغةً على أنَّه كتابٌ في قواعدِ النَّحو انتزعَه مِن كتابِ سيبويه، مِن مثل قولِ أبي عبد الله المرزباني (ت384هـ): «صنَّفَ ـ يعني ابنَ السرَّاج ـ كتابًا في النحوِ سمَّاه (الأصول) انتزعَه مِن أبواب (كتابِ سيبويه)، وجعلَ أصنافَه بالتقاسيم على لفظِ المنطقيين، فأُعجب بهذا اللفظِ الفلسفيون. و إنما أَدْخلَ فيه لفظَ التقاسيم؛ فأمَّا المعنى فهو كلُّه مِن (كتاب سيبويه) على ما قسَّمَه ورتَّبَه، إلا أنَّه عوَّل فيه على (مسائل الأخفش) ومذاهب الكوفيين، وخالفَ أصولَ البصريين في أبواب كثيرةٍ لتركِه النظرَ في النحوِ و إقباله على الموسيقى»[1].

والذين قالوا بأنَّه مسبوقٌ بأبي عليٍّ الفارسي (ت377هـ) استندوا إلى ولعِه الشديد بالقياس، وممارساته التطبيقية له في كُتبِه التي وصلَتْنا. لكنَّ أحدًا لم يُخرج إلينا مُصنَّفًا مستقلًّا ألَّفَه الفارسي في علم أصول النحوِ، وفرقٌ كبيرٌ بين هذه الممارسات العملية التي كانت معروفة منذ زمن عبد الله بن أبي إسحاق الحضرمي، الذي قيل فيه أنَّه «أولُ مَن بعجَ النحوَ ومدَّ القياسَ وشرحَ العلل»[2]، ومرورًا بسيبويه والفراء والفارسي والرماني و ابن جنّي والزمخشري، وإنْ أُولع بها الفارسيُّ أكثر مِن غيره، وبين التصنيف المستقل في أصول النحو[3].

والذين رأوا في ابن جنّي المؤسِّسَ الأول لعلم أصول النحوِ. وهم معذورون في ذلك. قد استندوا إلى ولعِه الشديد ـ أيضًا ـ بالقياس، حتى إنَّه قال: «وذلك أنَّ مسألةً واحدةً مِن القياسِ أنبلُ و أنبهُ مِن كتاب لغةٍ عند عيون الناس»[4]، وإلى ما بثَّه مِن قضايا ومسائل تدخلُ بامتيازٍ في مباحثِ هذا العلم، وإلى ما صرَّحَ به في مقدمة (الخصائص) حول الداعي إلى تأليفِه الكتاب، فقال: «وذلك أنَّا لم نرَ أحدًا مِن عُلماء البلدَيْنِ تعرَّضَ

(1) إنباه الرواة على أنباه النُّحاة، 3 /149.

(2) طبقات فحول الشعراء، 14/1.

(3) يُنظر: ابن الأنباري وجهوده في النحو، ص144.

(4) الخصائص، 2 /88.

لعملِ أُصولِ النَّحوِ على مذهبِ أصولِ الكلامِ والفقهِ»[1]. لكنَّهم غفلوا عن أنَّ (الخصائص) كتابٌ شاملٌ لا يختصُّ بالأصول، فقد احتوى على مسائل في اللغةِ والنَّحوِ والتصريف والاشتقاق، ومِن الظلم بمكانٍ أنَّ نحصرَه في علمٍ واحدٍ مِن هذه العلوم، فضلًا عن أنَّه لم يستوفِ مسائل علم الأصول في مؤلَّفه هذا، ولم يتحدث عن أركانِه وأدلَّتِه الإجماليَّة، و إنما أخذ من كِلِّ شيءٍ بطرفٍ يسيرٍ لا يصلحُ به أنْ يكونَ كتابًا منهجيًّا متخصصًا.

لذلك كلِّه لم يكن مستغربًا أنْ يصرِّح أبو البركات الأنباريّ بابتكارِه التأليف في هذا العلمِ؛ إذ لم يسبقه أحدٌ ـــ كما رأينا ـــ إلى هذا التأليف المتخصِّص، الذي جمعَ فيه صاحبُه الأدلةَ الكليَّةَ للعلم كما ارتآها هو بخلفيتِه الفقهية والأصوليَّةِ.

والذين ذهبوا إلى أنَّ الأنباريَّ هو متأثِّرٌ تأثرًا كبيرًا بكتب عُلماء أصول الفقه الشافعيّ السابقين له، هم معذورون ـ أيضًا ـ في ما ذهبوا إليه؛ إذ إنَّ الدلائلَ كلَّها تشيرُ إلى ذلك[2]، ولم ينكر هو ذلك؛ فقد صرَّحَ أنَّه ألَّفَ أصولَ النحوِ «على حدِّ أصولِ الفقه، فإن بينهما مِن المناسبةِ ما لا يخفى؛ لأنَّ النحوَ معقولٌ مِن منقول، كما أنَّ الفقهَ معقولٌ مِن منقول»[3]، كما أنَّه عرَّف أصولَ النحوِ بقولِه: «اعلم أنَّ أصولِ النحوِ هي أدلَّةُ النحوِ التي تفرَّعت عنها فروعُه وفصولُه، كما أنَّ معنى أصول الفقه أدلَّة الفقه التي تفرَّعت عنها جملتُه وتفصيلُه»[4]. ولم يكن الأنباريُّ بدعًا في هذا، فقد راودت الفكرةُ نفسُها مخيِّلةَ ابن جنّي عند تأليفِه (الخصائص)، وأراد ـ كما مرَّ ـ عملَ أصولٍ للنحوِ على مذهبِ أصول الكلام والفقه[5].

(1) الخصائص، 1 /2.

(2) مِن ذلك على سبيل المثال: تعريفاتُه لكثيرٍ مِن مصطلحات العلم التي تتطابق مع مصطلحات الأصوليين، واختياره استصحابَ الحال دليلًا من أدلة النحو، وإسقاطُه الإجماع مِن أدلَّةِ النحو، والأمثلةُ الفقهية الكثيرةُ التي ضربَها في أثناء حديثه عن الأدلة الإجمالية، واللغة الفقهية التي أداربها الحديث في الكتاب، و إيراده حُجج المخالفين إنما كان ردًّا على الرأي الآخر لبعض الأصوليين المخالفين لمذهبِه.

(3) نزهة الألباء في طبقات الأدباء، ص84.

(4) لمع الأدلة، ص85.

(5) يُنظر: الخصائص، 1 /2.

واســتدلَّ مَن ذهبَ إلى أنَّ الأنباريَّ إنما اقتبسَ كتابَه هذا مِن كتابِ (المنخول) لحجة الإسلام أبي حامد الغزالي (ت505هـ)، بشيءٍ مِن التصرُّف والإيجاز. بأمورٍ، منها[1]:

1- أنَّ حديثَ الأنباريِّ عن منكري القياس إنما كانَ يقصد المنكرين له مِن الحشوية والداودية وجملة الخوارج والروافض، وهذا مَا تحدَّثَ عنه الغزالي في الباب الأول من كتاب القياس في (المنخول).

2- أنَّ بعضَ التشبيهات والنصوص الواردة في (لمع الأدلة) قد أتت بتمامِها من قبلُ في (المنخول)، نحو المثال الذي ســاقَه الأنباريُّ عند حديثه عن نقل الآحاد و أنَّه يفيد العلم الضــروريَّ كخبر التواتر، إذا اتَّصــلت به القرائن: «لو رأيْنَا رَجُلًا مَعْروفًا بالوقارِوالسَّــكينةِ حافِيًا حاســرًا، يُظْهِرُ النَّوْحَ وَالعَوِيلَ، ويقولُ: إنه قد فَقَدَ حَميمًا، فـإنَّـا نَعْلَمُ ضَــرورَةً صِــدْقَـهُ فِي مَـا يُخْبِرُ»، فقد ذكره الغزالي في (المنخول) معزوًّا إلى النظَّام.

3- أنَّ بعضَ التعريفات التي أوردَها الأنباريُّ موجودةٌ في (المنخول) مع فارق طفيفٍ بينهما، نحو تعريف الأنباري للنقض بأنَّه «وجود العلة ولا حكم»، وتعريف العزالي له في (المنخول) بأنَّه «إبداء العلة مع تخلُّف الحكم».

والحقُّ، إنَّ مَا وصلَ إليه الباحث مِن نتيجةٍ فيه تجنٍّ كبيرٌ على الأنباريِّ وصنيعِه في (لمع الأدلَّة)، فثمَّةَ فرقٌ كبيرٌ بين حديث الرجلَيْن، وإن اتفقت أفكارهما وموضوعاتُهما، ولا غرابةَ في ذلك، فكلاهما ربيبُ المدرســة النظامية، والمتقلِّدُ بتقاليدها العلمية، وكلاهما شافعيُّ المذهب، وكلاهما ـ أيضًا ـ نَشَأَ على مؤلَّفات الأئمة الكبار أمثال البرهان الشيرازي، والإمام الجويني. كما أنَّ المتصفِّحَ لكتبِ علماء أصول الفقه السابقين للغزاليِّ يجدُ أنَّهم تناولوا قبلَه الموضــوعات والحدود والردود نفســها التي ادَّعى الباحثُ اقتباسَ الأنباريِّ لها مِن منخول الغزالي:

فقد سُــبِقَ الغزاليُّ في ما أوردَه مِن ردود على منكري القياس بما ذكره الشــيرازيُّ (ت476هـ) بمزيدٍ مِن التفصيلِ في كتابيه: (التبصرة في أصول الفقه)[2]، و(شرح اللمع في أصول الفقه)[3].

(1) انظر: ابن الأنباري وجهوده في النحو، ص159-161.

(2) ص419- 435.

(3) 2 / 760- 787.

- وسُبق الغزاليُّ في المثال الذي عزاهُ إلى النظَّام، في إفادة خبر الآحاد العلم الضروريَّ إذا اتصلت به القرائن، بما ذكره الإمام الجويني (ت 478هـ) في كتابِه (البرهان في أصول الفقه)[1].
- وسُبِق الغزاليُّ في تعريفِه النقض، بما عرَّفَه به إمام الماتريدية أبي منصور محمد بن محمد الماتريدي (ت333هـ)[2] ، والإمام الشيرازي في (المعونة في الجدل)[3].

أمَّا الذي ذهبَ إلى أنَّ الأنباريَّ لم يكن إلا ناقلًا عن كتبِ الشيرازيّ الخمسة، فقد استندَ إلى وجودِ عشرة مظاهر مِن الشَّبَهِ بين مؤلَّفاتِ الرَّجُلَيْنِ، تدلُّ عنده دلالةً قاطعةً «على أنَّ أبا البركات استلَّ كلَّ مَا كتبَه في أصولِ النَّحوِ مِن كتبِ الشيرازيّ السابقة كما هي، ثُمَّ استبدلَ بالأمثلة الفقهية التي فيها أمثلةً مِن النحوِ والصرفِ»[4].

ومِن ثَمَّ، فإنَّ تلك المظاهر التي ذكرها الباحث تفيد أنَّ الأنباريَّ أفادَ ـ بلا شكٍّ ـ إلى حدٍّ كبيرٍ مِن مؤلَّفات الشيرازي المذكورة، لكنَّ مِن المغالاة والمبالغة في الوقت نفسِه أنْ نُلْغِيَ جهدَ الأنباريّ في الكتابِ، ونقفَ به عند حدِّ استبدال الأمثلةِ النحوية والصرفية بالأمثلة الفقهية.

كما أنَّنا إذا سلَّمنا بذلك، فإنَّ هذه الأمثلة النحوية والصرفية التي لا يخلو منها فصلٌ واحدٌ مِن فصول الكتاب قد طغت واستولت عليه استيلاءً كبيرًا، فلا تكادُ تتساوى معها مِن حيثُ الكمُّ تلك التأثيراتُ الفقهية، مع ما ينضاف إلى ذلك مِن مخالفاتٍ أبداها الأنباريُّ تجاهَ آراء الشيرازيّ[5].

كما أنَّه إذا كنَّا قد أقررنا سلفًا بأنَّه مِن البدهيّ أنْ يتأثَّر الأنباريُّ بمناهجِ الفقهاء والأصوليين وينسجَ على منوالِهم؛ من أجل ابتكارهذا النمط مِن الأصول في النحوِ كما

(1) 1 /576.

(2) يُنظر: البحر المحيط في أصول الفقه، 5 /136.

(3) ص104.

(4) قياس العكس في الجدل النحوي، 92/1 وما بعدها.

(5) مِن ذلك ـ على سبيل المثال ـ اختلافهما حول مفهومِ العلَّةِ وتأثيرِها، فبينما يراها الشيرازيُّ علَّةً فقهيَّةً غير موجبة ولا مؤثرة بذاتِها، يراها الأنباريُّ في النحوِ كالعلة العقلية الموجبة؛ الأمر الذي أدَّى إلى اختلاف رأيهما في عددٍ مِن مباحث الكتاب. راجع الفصول: السابع عشر، والثامن عشر، والتاسع عشر من (لمع الأدلة).

هو موجودٌ في الفقه، و أنَّه صرَّحَ بذلك، ولم يدلِّس على القارئ أو يُخفِ ذلك عنه ــ فمِن البدهيِّ ــ أيضًا ــ أنْ يكونَ متأثِّرًا في المقام الأوَّل بشيخِ النظاميَّةِ الأول أبي إسحاق الشيرازي، وهو الذي بُنِيَت المدرسةُ برَسْمِه، وظلَّ يدرِّس بها سبعة عشر عامًا، وصنَّفَ لتلامذتِه بها (التنبيه)، و(المهذَّب) في الفقه، و(النُّكت) في مسائل الخلاف، و(اللمع) وشرحه، و(التبصرة)، و(الملخَّص) و(المعونة) في الجدل، و(طبقات الفقهاء) وغيرها، وتخرَّجت على يديه عدة أجيال[1]، حتى رُوي أنَّه قال: «خرجتُ إلى خراسان، فما دخلتُ بلدةً، ولا قريةً إلا وكان قاضيها أو مفتيها أو خطيبها تلميذي أو مِن أصحابي»[2].

وعلى الرغم مِن تأثُّر الأنباريّ ـ أيضًا ـ بعلم الحديث ومصطلحِه[3]، كما ظهرَ ذلك جليًّا في الأبواب المتعلِّقة بالدليل الأول (النقل)، فإنَّ أحدًا لم يجرؤ أنْ يتهمَه بما اتهمَه به صاحبُنا، بل عدَّها أحدُ النابهين دليلًا على إبداعِ الأنباريّ في الإتيان بمؤلَّف غير مسبوقٍ إليه[4].

(1) يُنظر: وفيات الأعيان، 1 / 29-31؛ ونظام الملك.. دراسة تاريخية في سيرته وأهم أعماله خلال استيزاره، ص372-373.

(2) طبقات الشافعية الكبرى، 4 /216.

(3) يُنظر الحديث عن ثقافته الدينية في المبحث الأول من هذه الدراسة.

(4) يُنظر: أبو البركات الأنباري ودراساته النحوية، ص154.

الخاتمة

لا يُنكر أحدٌ أنَّ بناءَ أصــولٍ للنحو على غرارِ ما كانَ لأصــول الفقه كانَ حُلمًا أخذَ يُداعِبُ هِممَ الكثير مِن العُلماء والنُّحاة، اقتربَ إليه أبو عليّ الفارســي في كتبِه، و أبو الفتح عثمان بن جنّي في (الخصــائص)، «لكنَّ أحدًا لم يحاول وضــع هيكلٍ لإحداثِ فنٍّ أصوليٍّ في النَّحو كما فعل أهلُ الأصول الفقهية حتى جاء الأنباريُّ[1]، ومِن هنا يأتي إبداعُ الأنباريّ؛ في محاولتِه الناجحة ــ إلى حدٍّ كبيرٍ ــ تطويعَ الأصــول الفقهية في خدمة النحو العربي.

وهو في الوقتِ ذاتِه معذورٌ في تقليدِه الأصــوليين؛ إذ الغرضُ مِن مؤلَّفِه هذا وضعُ أصــولٍ للنحو على غرارِ أصــولِ الفقهِ، فضــلًا عن أنَّه ابنُ بيئتِه الأصــولية و ابنُ مدرســتِه النظامية، التي نبغَ فيه أمثالُ الشيرازي والجويني والغزالي.

هذا، وقد توصَّلت الدراسةُ .كذلك .إلى عددٍ مِن النتائجِ، يمكنُ إجمالُها في ما يلي:

1- ثمَّةَ علاقةٌ وثيقةٌ بين علمِ أصــول الفقه، وعلم أصــول النَّحوِ، وأنَّ كليهما قد تأثَّرَ بالآخر في كثيرٍ مِن القضايا والمسائل.

2- التأليفُ في أصولِ الفقه أسبقُ مِن التاليفِ في أصول النَّحو، كما كانَ تطبيقُ الفقهاء للأصولِ قبل مرحلةِ التأليف أسبقَ مِن تطبيقِ النُّحاةِ لها.

3- كان للخلفيَّةِ الدينية والعلميَّة التي نشــأ فيها أبو البركات الأنباريُّ، أثرٌ كبيرٌ في مؤلَّفاتِه المختلفة، وتجلَّى ذلك بوضوحٍ في كتابه (لمع الأدلة).

4- يُمثِّل كتابُ (لمع الأدلة) مرحلةَ النُّضجِ والتأليف في علم أصــول النَّحوِ؛ إذ إنَّه أوَّلُ مَنْ صــنَّفَ كتابًا مُســتقلًّا في علم أصــول النَّحوِ، يجمعُ ما تناثرَ في كُتب الســابقين مِن أدلةٍ إجمالية، ويُضِيفُ إليها.

5- كان أبو البركات الأنباريُّ موفقًا إلى حدٍّ كبيرٍ في صياغتِه وترتيبِه لــ (لمع الأدلة)، وإنْ لم يخلُ مِن مآخذَ أُخِذَت عليه .قديمًا وحديثًا .في المنهجِ الذي اعتمدَه، وعدمِ مراعاةِ الإنصافِ في إيراد فُصولِ الكتاب، وتشتُّتِ مباحثِ الدليل الواحدِ عنده.

(1) يُنظر: الإغراب في جدل الإعراب، ص19 (مقدمة التحقيق).

6- أفاد كتابُ (الاقتراح في علم أصـول النحو)، للجلال السـيوطي (ت911هـــ). الذي يُمثِّلُ مرحلة اكتمالِ التصنيف في علم أصول النحو مِن وجهة نظر الباحث. بشكل كبيرٍ مِن (لمع الأدلة)، واسـتطاعَ صـاحبُه فيه أنْ يسـتدركَ ما وقعَ فيه سـابقُه (الأنباري) مِن هناتٍ ومآخذات، مفيدًا مِن سعةِ اطلاعه، وكثرةِ نقوله، وعقليَّتِه الموسوعيَّةِ.

المصادر والمراجع

1- ارتقاء السيادة في علم أصول النحو: أبو زكريا يحيى بن محمد الشاوي (ت1096هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عبد الرحمن السعدي. العراق: دار الأنبار للطباعة والنشر، ط1. 1990م.

2- إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب (معجم الأدباء): ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت626هـ)، تحقيق: إحسان عباس. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1. 1993م.

3- أسرار العربية: أبو البركات عبد الرحمن بن محمد الأنباري (ت577هـ)، نسخة خطية بمكتبة بشير أغا بإستانبول، تحت رقم (170).

ـــــــــــــ: تحقيق: جريستيان فريدرج. ليدن: مطبعة بريل، 1886م.

ـــــــــــــ: تحقيق: محمد بهجة البيطار. دمشق: المجمع العلمي، 1957م.

ـــــــــــــ: تحقيق: محمد راضي، ووائل سعد. الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية (سلسلة الوعي الإسلام)، بالتعاون مع معهد المخطوطات العربية بالقاهرة، 2015م.

4- إشارة التعيين في تراجم النحاة واللغويين: عبد الباقي بن عبد المجيد اليماني (ت 743هـ)، تحقيق: عبد المجيد دياب. الرياض: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ط1. 1986م.

5- أصول التفكير النحوي: علي أبو المكارم. القاهرة: دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، ط1. 2007م.

6- الأصول في النحو: أبو بكر محمد بن سهل بن السرَّاج البغدادي (ت316هـ)، تحقيق: عبد الحسين الفتلي. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط3. 1996م.

7- أصول النحو العربي: محمود أحمد نحلة. بيروت: دار العلوم العربية، ط1. 1987م.

8- أصول النحو عند السيوطي بين النظرية والتطبيق: عصام عيد أبو غربية. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2006م.

9- الإغراب في جدل الإعراب [الرسالة الأولى في (رسالتان لابن الأنباري)]: أبو البركات عبد الرحمن بن محمد الأنباري (ت577هـ)، تحقيق: سعيد الأفغاني. بيروت: دار الفكر، ط2. 1971م.

10- الاقتراح في علم أصول النحو: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت911هـ)، تحقيق: محمود سليمان ياقوت. الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 2006م.
11- ابن الأنباري وجهوده في النحو: جميل إبراهيم علوش. بيروت: معهد الآداب الشرقية في جامعة القديس يوسف، (رسالة دكتوراه)، 1977م.
12- إنباه الرواة على أنباه النُّحاة: جمال الدين علي بن يوسف القفطي (ن624هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. القاهرة: دار الفكر العربي، بالتعاون مع مؤسسة الكتب الثقافية، ط2. 1986م.
13- الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين: كمال الدين عبد الرحمن بن محمد الأنباري (ت577هـ)، تحقيق: محيي الدين عبد الحميد. القاهرة: دار إحياء التراث العربي، 1961م.
14- البداية والنهاية: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت774هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. القاهرة: دار هجر، ط1. 1997م.
15- أبو البركات الأنباري ودراساته النحوية: فاضل صالح السامرائي. عمَّان: دار عمَّار، ط2. 2012م.
16- البرهان في أصول الفقه: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت478هـ)، تحقيق: عبد العظيم الديب. قطر: كلية الشريعة، د.ت.
17- البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت817هـ)، تحقيق: محمد المصري. دمشق: دار سعد الدين، ط1. 2000م.
18- البلغة في الفرق بين المذكر والمؤنث: أبو البركات عبد الرحمن بن محمد الأنباري (ت577هـ)، تحقيق: رمضان عبد التواب. القاهرة: دار الكتب المصرية (مركز تحقيق التراث)، 1970م.
19- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت748هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1. 2003م.
20- التبصرة في أصول الفقه: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت476هـ)، تحقيق: محمد حسن هيتو. دمشق: دار الفكر، ط2. 1983م.
21- تكملة الإكمال: أبو بكر محمد بن عبد الغني، ابن نقطة (629هـ)، تحقيق: عبد

القيوم عبد رب النبي. مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ط1. 1987م.
22- التكملة لوفيات النقلة: زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت656هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط3. 1984م.
23- توضيح المُشتبِه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم: شمس الدين محمد بن عبد الله القيسي، ابن ناصر الدين الدمشقي (ت842هـ)، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1993م.
24- تيسير مصطلح الحديث: محمود الطحَّان. الرياض: مكتبة المعارف، ط8. 1987م.
25- ابن جني النحوي: فاضل صالح السامرائي. عمَّان: دار عمار للنشر والتوزيع، ط1. 2006م.
26- الخصائص: أبو الفتح عثمان ابن جنِّي (ت392هـ)، تحقيق: محمد علي النجَّار. القاهرة: دار الكتب والوثائق القومية (القسم الأدبي)، ط1. 1956م.
27- الداعي إلى الإسلامي: أبو البركات عبد الرحمن بن محمد الأنباري (ت577هـ)، تحقيق: سيد حسين باغجوان. بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط1. 1988م.
28- الدر الثمين في أسماء المصنفين: تاج الدين علي بن أنجب بن عثمان، ابن الساعي (ت674هـ)، تحقيق: أحمد شوقي بنبين، ومحمد سعيد حنشي. تونس: دار الغرب الإسلامي، ط. 2009م.
29- ذيل تاريخ مدينة السلام: أبو عبد الله محمد بن سعيد بن الدبيثي (ت637هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1. 2006م.
30- روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات: محمد باقر الخوانساري. طهران: المطبعة الحيدرية، 1390هـ.
31- زينة الفضلاء في الفرق بين الضاد والظاء: أبو البركات عبد الرحمن بن محمد الأنباري (ت577هـ)، تحقيق: رمضان عبد التواب. بيروت: دار الأمانة، ومؤسسة الرسالة، 1971م.
32- سر صناعة الإعراب: أبو الفتح عثمان بن جني (ت392هـ)، تحقيق: مصطفى السقا وآخرين. القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي، 1954م.
33- سير أعلام النبلاء: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت748هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط3. 1985.
34- شرح اللمع في أصول الفقه: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي

(ت476هـ)، تحقيق: عبد المجيد تركي. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1. 1988م.
35- طبقات فحول الشعراء: محمد بن سلَّام الجُمحي (ت231هـ)، قرأه وشرحه: محمود محمد شاكر. جدة: دار المدني، 1974م.
36- طبقات النحاة واللغويين: أبو بكر أحمد بن محمد بن عمر، ابن قاضي شهبة (ت851هـ)، مخطوط رقم 438 تاريخ بالمكتبة الظاهرية. دمشق.
37- طبقات النحويين واللغويين: أبو بكر محمد بن الحسن الزُّبيدي الأندلسي (ت379هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. القاهرة: دار المعارف، ط2. 1984م.
38- عمدة الأدباء في معرفة ما يُكتب بالألف والياء: أبو البركات عبد الرحمن بن محمد الأنباري (ت577هـ)، تحقيق: جاسر أبو صفية. الأردن: مجلة مجمع اللغة العربية، العدد 44، سنة 1993م.
39- غاية النهاية في طبقات القراء: شمس الدين ابو الخير محمد بن محمد، ابن الجزري (ت833هـ)، تحقيق: علي محمد عمر. القاهرة: مكتبة الخانجي، ط1. 2010م.
40- الفلاكة والمفلوكون: أحمد بن علي الدلجي (ت838هـ). بيروت: دار الكتب العلمية، ط1. 1993م.
41- فوات الوفيات والذيل عيها: صلاح الدين محمد بن شاكر الكتبي (ت764هـ)، تحقيق: إحسان عبَّاس. بيروت: دار صادر، ط1. 1973- 1974.
42- فيض نشر الانشراح من روض طي الاقتراح: أبو عبد الله محمد بن محمد الشرقي، ابن الطيب الفاسي (ت1170هـ)، تحقيق: محمود يوسف فجال. دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط2. 2002م.
43- فيض نشر الانشراح من روض طي الاقتراح.. دراسةٌ في أصول النحو: أحمد عبد الباسط حامد. جامعة القاهرة، كلية الآداب (رسالة ماجستير)، 2008م.
44- قياس العكس في الجدل النحوي: محمد علي العمري. الرياض: جامعة الملك سعود (كرسي الدكتور عبد العزيز المانع لدراسات اللغة العربية)، ط1. 2014م.
45- الكامل في التاريخ: عز الدين علي بن محمد بن محمد بن عبد الكريم، ابن الأثير (ت630هـ)، تحقيق: عبد الله القاضي. بيروت: دار الكتب العلمية، ط1. 1987م.
46- الكتاب: أبو بشر عمرو بن عثمان، سيبويه (ت180هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون. القاهرة: مكتبة الخانجي، ط3. 1988م.
47- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: مصطفى بن عبد الله الرومي، حاجي

خليفة (ت1067هـ). بيروت: دار إحياء التراث العربي (طبعة مصورة)، د.ت.

48- الكلام على عصيٍّ ومغزو: أبو البركات عبد الرحمن بن محمد الأنباري (ت577هـ)، تحقيق: سليمان إبراهيم العايد. الرياض: مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد الثالث، سنة 199م.

49- اللمع في أصول الفقه: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت476هـ)، تحقيق: محيي الدين ديب، ويوسف علي بديوي. دمشق: دار الكلم الطيب، ودار ابن كثير، ط1. 1995م.

50- اللمعة في صنعة الشعر: أبو البركات عبد الرحمن بن محمد الأنباري (ت577هـ)، تحقيق: عبد الهادي هاشم. دمشق: مجلة المجمع العلمي العربي، الجزء الرابع، المجلد الثلاثون، 1955م.

51- لمع الأدلة في أصول النحو: أبو البركات عبد الرحمن بن محمد الأنباري (ت577هـ)، تحقيق: أحمد عبد الباسط. القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ط1. 2018م.

ـــــــــــــ: تحقيق: عطية عامر. بيروت: المطبعة الكاثوليكية، 1963م.

52- مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يُعتبر مِن حوادث الزمان: عبد الله بن أسعد اليافعي (ت768هـ)، وضع حواشيه: خليل المنصور. بيروت: دار الكتب العلمية، ط1. 1997م.

53- المزهر في علوم اللغة وأنواعها: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت911هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم وآخرَيْنِ. القاهرة: دار التراث، ط3. د.ت.

54- المعتمد في أصول الفقه: أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي (ت436هـ)، تحقيق: محمد حميد الله وآخرَيْنِ. دمشق: المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، 1964م.

55- معجم البلدان: ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت626هـ). بيروت: دار صادر، 1977م.

56- المعونة في الجدل: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت476هـ)، تحقيق: علي عبد العزيز العميريني. الكويت: جمعية إحياء التراث الإسلامي، ط1. 1987م.

57- الملخَّص في الجدل في أصول الفقه: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت476هـ)، تحقيق: محمد يوسف نيازي. جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية (رسالة ماجستير)، 1407هـ.

58- من قضايا أصول النحو عند علماء أصول الفقه: أحمد عبد الباسط حامد. الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية (سلسلة الوعي الإسلامي)، ط1. 2014م.

59- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، ابن الجوزي (ت597هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية، ط1. 1992م.

60- نزهة الألباء في طبقات الأدباء: كمال الدين عبد الرحمن بن محمد الأنباري (ت577هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. القاهرة: دار الفكر العربي، 1998م.

61- نشأة النحو وتاريخ أشهر النُّحاة: محمد الطنطاوي. القاهرة: دار المعارف، ط2. 1995م.

62- نظام الملك الحسن بن علي بن إسحاق الطوسي كبير الوزراء في الأمة الإسلامية: دراسة تاريخية في سيرته وأهم أعماله خلال استيزاره: عبد الهادي محمد رضا محبوبة. القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، ط1. 1999م.

63- همع الهوامع في شرح جمع الجوامع: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت911هـ)، تحقيق: أحمد شمس الدين. بيروت: دار الكتب العلمية، ط1. 1998م.

64- الوافي بالوفيات: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، تحقيق: هلموت ريتر وآخرين. ألمانيا: جمعية المستشرقين الألمانية، 1962- 2010م.

65- وفيات الأعيان و أنباء أبناء الزمان: أبو العبَّاس أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خَلِّكان، تحقيق: إحسان عباس. بيروت: دار صادر، ط1. 1972م.